



جامعة "الدكتور مولاي الطاهر" سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د. خنفوسي عبد العزيز

من إعداد الطالب:

➤ حرشوش محمد

لجنة المناقشة

- 1- الدكتور: سماح محمد عبد الفتاح ... أستاذ محاضر أ... جامعة سعيدة... رئيساً
- 2- الدكتور: خنفوسي عبد العزيز... أستاذ محاضر أ... جامعة سعيدة ... مشرفاً ومقرراً
- 3- الدكتور: نابي عبد القادر ... أستاذ محاضر أ... جامعة سعيدة ... مناقشاً

السنة الجامعية

2020 – 2021 م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس ... إلى من علمونا الصدق
في أسمى معانيه ... والصبر وخير ما فيه ... والبر وما يحويه ...
والعلم وما يسريه ... الوالدين الكريمين اللذان رباني صغيرا وتحملا
الكثير من أجلي وأعطيانني كل شيء...أسأل الله أن يطال عمرهما
وأن يحفظهما لي ويمدهما بالصحة والعافية.
إلى زوجتي العزيزة وإلى ابنتي ريتاج الغالية أطال الله في عمرهما كل عائلتي وإلى
أصدقائي الذين لا يسعني ذكرهم بأسمائهم.

حرشوش محمد

شكر و تقدير

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم
نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بالقوة والعزم والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع
نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرف خنفوسي عبد العزيز الذي ساعدنا وأرشدنا ووجهنا
في إنجاز هذا العمل رغم إنشغالاته وإلتزاماته، فجزاه الله عنا في الدارين خير
الجزاء وله منا كل التقدير والاحترام.

وأتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة التي تحمل أعضائها عناء قراءة هذه
المذكرة، قصد إثرائها لتتير لنا الطريق سعياً منا لدعم رصيد البحث العلمي كما
لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة المحترمين، وإلى كل من ساعدنا على
إنجاز هذا العمل سواء كانت المساعدة بالكتب أو بالدعاء لنا بالنجاح والتوفيق والسداد في
كل مرحلة علمية وفي كل خطوة نتقدم بها إلى الأمام وفي كل درجة نسموا بها نحو العلا.
إلى كل من ساعدونا على طباعة هذه المذكرة، فجزاهم الله عنا كل خير.

وشكراً

حرشوش محمد

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية البترولية في الجزائر

المبحث الأول: مرحلة سيادة القوانين الفرنسية البترولية (1958-1971)

المطلب الأول: النظام الجبائي (المالي) طبقا لأمر 1111/58 وإتفاقية إيفيان الصادرة سنة 1962.

الفرع الأول: النظام الجبائي (المالي) طبقا لأمر 1111/58

الفرع الثاني: 1111 وإتفاقية إيفيان الصادرة سنة 1962.

المطلب الثاني: إتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر وفرنسا سنة 1965 وإتفاقية جيتي سونطراك المبرمة سنة 1968.

المبحث الثاني: تأميم قطاع المحروقات وجملة الإصلاحات التي أدخلت عليه.

المطلب الأول: القيام بتأميم قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة من 1971 إلى 1986.

الفرع الأول: الإلتاءات

الفرع الثاني: الضريبة المباشرة البترولية

المطلب الثاني: الإصلاحات التي عرفتها قطاع المحروقات ابتداء من سنة 1986 إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الأول: إصلاحات قطاع المحروقات سنة 1986 وما بعدها.

الفرع الثاني: الإصلاحات الجديدة لقطاع المحروقات خلال سنة 2005 وما بعدها.

الفصل الثاني: تقسيمات الحماية البترولية وكيفية تأسيسها وتحصيلها في إطار أنشطة المحروقات

المبحث الأول: الجباية البترولية الثابتة والمستحدثة

المطلب الأول: الجباية البترولية الثابتة

الفرع الأول: الإتاوة

الفرع الثاني: الرسم على الدخل البترولي

المطلب الثاني: الجباية البترولية المستحدثة

الفرع الأول: الرسم المساحي

الفرع الثاني: الرسم على الأرباح الإستثنائية

الفرع الثالث: الضريبة التكميلية والحقوق والرسوم الأخرى

المبحث الأول: الإطار المؤسسي الذي يحكم عملية تأسيس وتحصيل الجباية البترولية

المطلب الأول: المديرية صاحبة الإختصاص في تأسيس وتحصيل الجباية البترولية

الفرع الأول: مديرية كبريات المؤسسات

الفرع الثاني: المديرية الفرعية للجباية البترولية

المطلب الثاني: إنشاء وكالتي الرقابة على قطاع المحروقات

الفرع الأول: ميزات وكالتي قطاع المحروقات

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات

الفرع الثالث: صلاحيات الوكالة الوطنية لثمين النفط

خاتمة

مقدمة:

جرى البحث عن البترول في الجزائر سنة 1890¹ وقد إكتشف لأول مرة بكميات تجارية سنة 1949، في الجنوب الغربي من البلاد، فإتجهت أنظار الحكومة الفرنسية إلى صحراء الجزائر وركزت إهتمامها حول ما يمكن أن يتضمنه باطن هذه الصحراء من ثروات بترولية وغازية وشرعت بإجراء أعمال الحفر والتنقيب في تلك الأجزاء من الصحراء التي كان تركيبها الجيولوجي يشجع على توقع وجود مكامن يترولية فيها.

تم إكتشاف البيترول بالجزائر نسبة 1956 عندما بلغ مسامع الإدارة الإستعمارية أن شخصا في الصحراء حفر بئرا وصعد منه مادة ورائحة كريهة مختلف اللون، فقامت السلطات الفرنسية بإحاطة مكان البئر بسيياج، وهذه الزاوية أعطتها أصل لأكبر ثروة تزخر بها الجزائر بصفة عامة وحاسي مسعود بصفة خاصة.

وبذلك تعد سنة 1956 بداية الإنتاج الفعلي للنفط الجزائري، حيث في هذه السنة إكتشفت الشركة الفرنسية SNREAL حقل حاسي مسعود أكبر الحقول البترولية في الجزائر وفي نوفمبر 1956 تم إكتشاف حقل حاسي الرمل الطبيعي بطاقة إنتاجية أولية قدرت بمليون متر³.

¹ حافظ البرحاس، الصراع الدولي على البترول العربي لبنان للنشر، بيروت، سنة 2000، ص 160.

وكانت الإستفادة الفعلية عام 1959، حيث إستعمر أول أنبوب بترولي بين مركز التخزين في حوض الحمراء وميناء بجاية² وترتكز الحقول البترولية الجزائرية في حقول حاسي مسعود وحاسي الرمل وحقول عين صالح للغاز الطبيعي على بعد 300 كلم من حاسي الرمل³.

وقد شجعت هذه الإكتشافات الحكومة الفرنسية على إعداد تشجيع أكثر ملائمة لتأمين إستغلال الصحراء على أفضل وجه، ف جاء قانون البترول الصحراوي في نوفمبر 1958 يشجع رؤوس الأموال الخاصة سواء كانت أجنبية أم فرنسية للإستعمار في ميدان البترولي في الجزائر من خلال وضع نظام للإحتيازات يقوم هلى نهب ثروات البلاد⁴.

لكن بمجرد حصول الجزائر على إستقلالها قررت العمل على تكريس قواعد قانونية تنظم هذا القطاع الإستراتيجي وترسي كذلك لجباية بترولية تابعة لتسمح بضمان إيرادات هامة لميزانية الدولة، بعدما إستطاعت الجزائر عبر مراحل الجبائي بالشكل الذي يتكيف مع تحقيق أهداف سياستها الوطنية، خاصة في ظل تناهي أهمية ومكانة الجباية البترولية في الجزائر، زيادة على إعتبارها تتعلق بنشاطات أهم قطاع إستراتيجي في الجزائر، وتمثل مصدرا هاما من مصادر الطاقة في العالم والتي تكتسي أهمية

² عبد العزيز وطبان، الاقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره 1830 – 1985، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

³ حسن السيد أحمد أبو العنين. ص 478.

⁴ وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الاقتصاد الدولي والإستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد فيضو بسكرة، 2012 – 2013، ص 176.

متصاعدة في الاقتصاد العالمي، وتؤثر مباشرة في العلاقات الجيوستراتيجية بين الدول وكذا في مكانة ووزن الدولة على الساحة الدولية⁵.

❖ إشكالية الدراسة:

- أسباب ودوافع الإصلاحات القطاع النفطي.
- ما هي نتائج تجديد النظام القانوني للحماية البترولية في الجزائر؟

❖ أهداف الدراسة:

- النظام القانوني القانوني للحماية البترولية.
- التطرق على أهم الإصلاحات التي شهدتها قطاع المحروقات في الجزائر.
- إبراز نتائج إصلاحات قوانين قطاع المحروقات.

❖ مميزات إختيار الموضوع:

- أهمية النفط والحماية البترولية في الاقتصاد الوطني.
- مكانة البترول وسيطرته على صادرات الوطن.
- التعديلات الجديدة والتحفيزات في المجال النفطي في الجزائر.

⁵ بن بارة عبد الرزاق، نظام الحماية البترولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 6.

الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية البترولية في الجزائر

المبحث الأول: مرحلة سيادة القوانين الفرنسية البترولية (1958-1971)

المطلب الأول: النظام الجبائي (المالي) طبقا لأمر 1111/58 وإتفاقية إيفيان الصادرة سنة 1962.

الفرع الأول: النظام الجبائي (المالي) طبقا لأمر 1111/58

الفرع الثاني: 1111 وإتفاقية إيفيان الصادرة سنة 1962.

المطلب الثاني: إتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر وفرنسا سنة 1965 وإتفاقية جيتي سونطراك المبرمة سنة 1968.

الفصل الأول: الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر

عرف النظام الجبائي البترولي عدة مراحل منذ تأسيسه ميزته تغيير القوانين المختلفة التي تحكمه وتبني عدة إصلاحات أتت بتنظيم جديد للقطاع البترولي، إذ في ظل الإستعمار الفرنسي تم تطبيق القانون الصحراوي للبترول رقم 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 والذي أسسته الإدارة الفرنسية وفقا لمصالحها، لتأتي مرحلة إسترجاع السيادة الوطنية التي عرفت مرور بعدة محطات قانونية مختلفة⁶.

بعد الإستقلال مر نظام الجباية البترولية بمراحل مهمة حيث بعد فترة معينة ميزها تمديد العمل بالقانون الصحراوي، أتت مرحلة التأمينات في 1971 وما أعقبها من الإصدار الأمر 71/22 والأمر 71/24 واللذان غيران الأحكام المتعلقة بنشاط الشركات الأجنبية وكذا السعر المتبع عند حين الجباية ما هو إعتبر تغييرا مهما يصب في مصلحة الجزائر عبر محاولة إسترجاع السيادة الكاملة للدولة على ثروات باطن الأرض وحمائتها من سيطرة الشركات الأجنبية وإحتكارها لقطاع المحروقات.

ولعل أهم قانون ميز قطاع المحروقات الجزائري بعد الإستقلال هو قانون 86/14 والذي جاء بأحكام جديدة تصب في صالح سياسة الإنفتاح وبداية التخلي عن الإحتكار توازيا مع بداية ظهور ضرورة تبني تحولات جذرية في النظام السياسي والإقتصادي للجزائر، ولقد إتبع نف المنهج القوانين الأخيرة المتبنية في 2005 و2006، خصوصا وأنها صدرت تحت ظل دساتير جديدة تبنت نظاما

⁶ بن بارة عبد الرزاق، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 14.

سياسيا وإقتصاديا مختلفا، ولكن جاءت القوانين الأخير بتغييرات هامة في تنظيم قطاع المحروقات الجزائري وكذا في قواعد النظام الجبائي المتبع وصولا إلى قانون المحروقات رقم 13/19 الجديد⁷ الذي نص على آليات جديدة من أجل تطوير الإستثمار في قطاع المحروقات.

المبحث الأول: مرحلة سيادة القوانين الفرنسية البترولية (1958-1971)

لقد إرتكز نظام الجباية البترولية في بداية هذه المرحلة على صيغ قانون البترول الصحراوي الصادر سنة 1958 تحت رقم 1111/58⁸ من طرف الحكومة الفرنسية، وكذلك على تدابير إتفاقيات إيفيان الممضاة في 18 مارس 1962. والتي نصت على ضرورة ضمان المصالح البترولية لفرنسا في الصحراء الجزائرية، حيث كان نظام الإمتياز هو النظام المطبق تعطى فيه الجزائر الأولوية للشركات الفرنسية وتمنحهم تراخيص البحث والإنتاج لمدة (6) سنوات وهذا ما أمن إمدادات فرنسا في البترول في تلك الفترة كما نصت أيضا هذه الإتفاقيات على أن تدفع فرنسا للجزائر حقوقها بالجزائر الفرنسي.

⁷ سويدي ناصر، بوراس محمد، الإستثمار في قطاع المحروقات في أقل أحكام قانون 13/19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

⁸ القانون البترولي الصحراوي الصادر بتاريخ 22-11-1958 تحت رقم 1111/58 حيث تم تعديله سنة 1959 ثم سنة 1961.

وبالنسبة لإتفاقيات 1965⁹ يمكن القول أنها شكلت سابقة في مجال إستغلال البترول، إذ أن الإتفاقيات الدولية لم تتوصل سابقا إلى درجة التأسيس لنظام قانوني جديد للنشاطات البترولية وصولا إلى إتفاقية 1968 التي تعتبر بداية مرحلة رد الإعتبار للسيادة الجزائرية في ميدان المحروقات.

المطلب الأول: النظام الجبائي (المالي) طبقا للأمر 1111/58 وإتفاقية إيفيان 1962

نظرا للتغيرات في الإطار القانوني للحماية البترولية تجسدت عدة قوانين من بينها القوانين الفرنسية المجحفة في حق الجزائر كالقانون المنهجي (القانون البترولي الصحراوي)، من خلال الإكتمامات التي قامت بها الشركات الفرنسية بالجزائر، أدى بالمشرع الفرنسي إلى وضع أول قانون خاص بإستغلال الأجار "القانون المنحمي" (قانون نابليون في 21 أفريل 1810)، الذي طبق في الجزائر قبل الإستغلال بقليل وبعده، مما جعل من فرنسا تفكر بعزل المناطق الصحراوية عن الجزائر وذلك بخلق هيئة خاصة للمناطق سنة 1957¹⁰.

الفرع الأول: النظام الجبائي (المالي) طبقا للأمر 1111/58

لقد سمح القانون الصحراوي الصادر بالأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 لفرنسا مراقبة البترول الصحراوي وكذلك تمويلها المنتظم بالمحروقات، حيث أعطى الشركات الفرنسية الأولوية في نشاطات الإستغلال كنتيجة لتحكم السلطة الإستعمارية في منح رخص الإستغلال بطريقة تقديرية

⁹ بن بارة عبد الرزاق، نظام الحياة البترولية في القانون الجزائري، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير"، تخرت الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012 - 2013، ص 28.

¹⁰ عقبة مختان، لقمان بامون، النظام القانوني للحماية البترولية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019.

دون اللجوء إلى المنافسة وتفضيلها بذلك بصيغة الحال للشركات الفرنسية على حساب الشركات الأخرى¹¹.

يقوم النظام الجبائي (المالي) لأمر 1111/58 على ما يلي:

- يفرض على الشركة الأجنبية لتسديد إتاوة إستغلال وقد عرفت المادة 63 من الأمر 1111/58 إتاوة الإستغلال على أنها "رسم تفرض فيه النسبة على كمية المحروقات المنتجة من طرف الشركات صافية الإمتياز".
- حدد الأمر 1111/58 نسبة الأداء بـ 12%¹² من فيه المحروقات السائلة و5% من قيمة المحروقات الغازية.
- يتم تقدير الإتاوة على أساس السعر المقترح للإنتاج الموجود في الحقل بدون حساب الخسائر المحتملة أو مصاريف النقل إذ تلتزم الشركة الأجنبية برفع الإتاوة مهما كانت نتائجها¹³.
- يرتبط دفع الإتاوة بكيفيات حساب الضريبة على الأرباح والمقدرة بـ 50%.
- إذا كان مبلغ الربح الخاضع للضريبة مرتفع عن مبلغ الإتاوة فإن الفرق ما بين المبلغين هو الذي يخضع للضريبة.

¹¹ بن بادة عبد الرزاق، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير"، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012 – 2013، ص 20.

¹² عقبة مختان، لقمان بامون، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مجلة الإجتهد والقضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص 165.

¹³ عقبة مختان، لقمان بامون، مرجع سبق ذكره، ص 165.

- أما كان مبلغ الضريبة على الأرباح منخفض عن مبلغ الإتاوة فإن المبلغ المساوي لنصف الفرق ما بين الضريبتين يمكن تخفيضه أو إنقاظه من الضريبة.
- بهذا تصبح الإتاوة مجرد تسبيق على الضريبة وهو ما بشكل تحفيز لأصحاب الإمتياز.
- لا يتم دفع الإتاوات إلا بعد الإنتاج 300.000 طن¹⁴.
- يعتمد هذا النظام على إستهلاك الثروة البترولية بأكثر قدر ممكن وتغذية الخرفية الفرنسية بحصيلة ضخمة ولجأت فرنسا في سبيل ذلك إلى نظام معدلات الإستهلاك فوضعت بنود كثيرة أهمها: صندوق تجديد المخزون الذي حددته الفقرة 817/64 من مرسوم 1958/11/22 والذي تبلغ نسبته 27.5% من قيمة المنتوجات المستخرجة وكانت مخصصات هذا الصندوق تعفى من الضرائب على الأرباح لفترة 05 سنوات.
- يقدر حساب الأرباح على أساس البيع الفعلية وليست المعلنة وكانت تنقص عادة بحوالي 15% حتى 20% مما يدفع الشركات الفرنسية إلى تخفيض أسعارها على الأسعار المعلنة للتخفيض من نسبة ضرائبها ولهذا كانت حصة الخزينة الجزائرية ضئيلة جدا من العائدات البترولية حيث لم تتجاوز 20 سنت للبرميل عام 1960.
- ونتيجة لما سبق الشركات المستثمرة وراء إنتاج كميات ضخمة للحصول على أعلى نسب للربح دون مراعاة لحجم الإحتياطي¹⁵.

¹⁴ يسرى محمد أبو العلا، نظرية البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 516.

¹⁵ يسرى محمد أبو العلا، مرجع السابق، ص 517.

- ثم بدأ الشروع في إعداد قوانين خاصة المتعلقة بالبحث وإستغلال المحروقات (السائلة والغازية) بين الجزائر وفرنسا من خلال إبرام إتفاقيات.

الفرع الثاني: إتفاقية إيفيان الصادرة سنة 1962

في 18 مارس 1962 وقعت إتفاقية إيفيان التي نضمت على وقف إطلاق النار ومهدت لإستغلال الجزائر كما تضمنت مبادئ التعاون بين فرنسا والجزائر وتقوم على الإحترام المتبادل لإستغلالهما وعلى تبادل المصالح والمنافع بين الجانبين حيث تضمن الجزائر مصالح فرنسا والحقوق المكتسبة وتمنح للجزائر الإعاقات الفنية والثقافية وإعانة خاصة لصالح تطورها الاقتصادي والإجتماعي¹⁶.

كما تضمنت هذه الإتفاقية أحكاما وبنودا تتعلق بالمسائل البترولية يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. تؤكد الجزائر وتضمن جميع الحقوق البترولية التي إكتسبت قبل تاريخ إستفتاء وتقرير المصير بموجب سندات بترولية كانت قد منحتها الحكومة الفرنسية تطبيقا لأحكام قانون البترول الصحراوي، وهكذا تبقى جميع رخص التنقيب عن البترول وإمتيازات إنتاجه وحقوقه خاضعة لأحكام هذا القانون.

ب. تتعهد الجزائر وفرنسا ضمن إطار السيادة الجزائرية بأن تتعاون من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى إستثمار ثروات باطن الأرض في الصحراء الجزائرية، ويتم هذا التعاون عن طريق جهاز مشترك جزائري فرنسي هو "الهيئة الفنية لإستغلال ثروات باطن الأرض في الصحراء"، أو

¹⁶ حاج قويدر المعادي، الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة وهران، 2011 - 2012، ص 32.

بإختصار "الهيئة الصحراوية" وهو مكلف بتسيير وتنفيذ الأشغال العمومية في الصحراء، وكل سيادة لبعض المهام البترولية والأمن، الإحتفاظ بالمناجم"¹⁷.

ت. خلال فترة ست سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يكون للشركات الفرنسية حق الأولوية¹⁸ في الحصول على سندات التنقيب والإستغلال عند تساوي العروض وذلك بخصوص المناطق التي لم يسبق منح حقوق بترولية عليها أو حصر التخلي عنها.

ث. تسدد بالفرنك الفرنسي أسعار البترولية المستخرجة من الصحراء والمصدر إلى فرنسا وبقية بلدات منطقة الفرنك من أجل تلبية إحتياجات إستهلاكها المحلي.

ج. يتم الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين السلطة العمومية الجزائرية وأصحاب الحقوق البترولية عن طريق محكمة تحكيم دولية يعين كل من الطرفين عضوا فيها.

يتبين من هذا العرض السريع لأحكام البترولية الرئيسية في إتفاقيات إيفيان أنها بالرغم من إقرارها بحق السيادة الجزائرية وبحث الدولة الجزائرية في أن تخلف فرنسا في حقوقها وواجباتها كسلطة عمومية، إلا أنها فرضت على الحكومة الجزائرية إستمرار العمل بقانون البترول الصحراوي وذلك بالنسبة لكافة الحقوق البترولية التي سبق للحكومة الفرنسية أن منحتها ودون تأكيد كاف للحقوق المشروعة للجمهورية الجزائرية.

¹⁷ حاج قويدر عبد الهادي، مرجع نفسه، ص 32.

¹⁸ عبد اللطيف بن أشنهو، عصرنة الجزائر، حصيلة وأفاق 1999 - 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص

إن المصالح البترولية تمثل نسبة هامة في الإنتاج التجاري وكانت فرنسا تملك 71.99% من حجم الإنتاج و17.86% شركات الأجنبية ولم تترك للجزائر سوى 10.15% من الإنتاج الذي بلغ 20.6 مليون طن عند الإستغلال¹⁹.

المطلب الثاني: إتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر وفرنسا سنة 1965 وإتفاقية جيتي - سونطراك المبرمة سنة 1968.

بعد الإستقلال عمدت الدولة الجزائرية إلى تحديد العمل بالقوانين الفرنسية في عدة مجالات وليد قطاع المحروقات إحدى هذه المجالات من خلال تمديد العمل بالقانون الصحراوي للبتترول، إلا أنه إبتداء من سنة 1965 إتخذت الحكومة الجزائرية عدة إجراءات لتغيير النظام الجبائي وإسترجاع السيادة الحقيقية على قطاع المحروقات²⁰.

الفرع الأول: إتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر وفرنسا 1965

دخلت السلطات العمومية للحكومة الجزائرية في مفاوضات طويلة المدة إستغرقت 18 شهرا مع الحكومة الفرنسية كانت تهدف كلها إلى خلق مشاركة فعالة وحقيقية للحكومة الجزائرية في مجمل

¹⁹ يسرى أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 106 - 113.

²⁰ بن بارة عبد الرزاق، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012 - 2013، ص 23.

العمليات البترولية، بالإضافة إلى وضع نظام خاص للغاز الطبيعي ورغم صعوبة هذه المفاوضات إلا أنها أثمرت في النهاية بإمضاء إتفاق يوم 29 جويلية 1965 يسمى "إتفاق الجزائر"²¹.

حيث شمل الإتفاق ما يلي:

- تغيير معدل الضريبة المباشرة من 50% هتبت في قانون البترول الصحراوي إلى 53% بالنسبة لسنوات 1965 – 1966 – 1967 ثم إلى 54% إبتداء من سنة 1968 إلى غاية التأمينات 1971.
- إلتزام فرنسا بالمساهمة في التطوير الصناعي بالجزائر وزيادة إستثمارات الشركات في عمليات التنقيب والبحث.
- إلغاء نسب الإستهلاك ووضع نظام جديد يتوافق مع ما هو معمول به في الدول المنتجة.
- رفع حصة الجزائر إلى النصف في شركة S.N.RIBAL الفرنسية مع تعيين رئيس للشركة من الجزائر إضافة إلى التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة في معمل تكرير البترول بالجزائر بنسبة 10%.
- سيطرة الجزائر على الغاز الطبيعي وتكون بذلك مكتبة تامة لها.
- إستحداث نظام المشاركة التعاونية الجزائرية الفرنسية.

²¹ عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطبيعة، بيروت 1974، ص 68.

● وما تجدد الإشارة إليه أنه مع إفتقار شركة سونطراك لوسائل الحفر والتنقيب مع تكليف شركات أجنبية بذلك، وهو ما تسبب في تأسيس مجموعة من الشركات المختلطة كانت أولها شركة "ألفور" تمتلك فيها شركة لسونطراك 51% بينما بقيت 49% لشركة الجنوب الشرقي للتنقيب الأمريكية "Sedeo"، وبنفس النسبة إمتلك سونطراك جزء من شركات أخرى تأسست على أساس الشراكة مها: أليجو، ألترا أريف، ألكور ... إلخ²².

● عندما أبرمت الإتفاقية بين الجزائر وفرنسا في 1975/07/29، كانت الفكرة الأساسية المشتركة من فك أبعد من أن تكون مجرد وضع أو تأسيس إجراء ضريبي، وإنما الاتفاق كان يهدف أساسا إلى تعريف وتحديد مفهوم حقيقي وجاء لإستغلال المحروقات يخدم المصالح الثنائية للدولتين، وكانت الجزائر من خلال ذلك تصبو إلى تعزيز وزيادة سطرقتها على ثرواتها البترولية وتوسيع نطاق هذه السيطرة خطوة إلى أمام ضمن الحدود التي تسمح بها قوتها التفاوضية، وعليه تم تحديد ووضع جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تسمح للجزائر أن تشجع تنميتها الصناعية الطويلة المدى²³.

الفرع الثاني: إتفاقية جيتي سونطراك المبرمة سنة 1968

²² زغيب شهرزاد، حلومي حكيم، القطاع النفطي بين واقع الإرتباط وحتمية الزوال في الاقتصاد الجزائري، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ص51.

²³ زغيب شهرزاد، حلومي حكيم، مرجع سابق، ص 51.

يتم بموجبه إشتراك كل من جيتي وسونطراك بنسب 49% و 51% على التوالي²⁴ وهذا ما يدل على بداية فتح مجال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، ثم إنضمت الجزائر إلى منظمة الأوبك سنة 1969، لسببين رئيسيين: أولهما مرتبط بالتطور الحاصل في العامل الجزائري الفرنسي في المجال النفطي الذي كان يتوجه إلى إعطاء الأولوية للمؤسسات الفرنسية، أما الثاني فيغلق بالتطور الذي عرفته منظمة أوبك منذ تاريخ نشأتها وبالتالي ستدعم قوتها التفاوضية مع فرنسا من جهة، والنظام الجبائي المطبق في المنظمة كان أفضل محفز من جهة ثانية²⁵.

هذا وقد عرف نظام إستغلال المحروقات في الجزائر عدة تغيرات، وخاصة بعد الإستقلال حيث تمكنت الدولة بعد مباحثات طويلة من إبرام إتفاق في 19/10/1968 بين شركة سونطراك وشركة جيتي الأمريكية، يفرض هذا الاتفاق على جيتي بإبقاء 75% من قيمة مبيعاتها داخل الجزائر، ومن هذا فإن شركة جيتي تحصل على حصتها من الأرباح في شكل عيني (كمية مقدرة من الإنتاج).

المبحث الثاني: تأمين قطاع المحروقات وجملة الإصلاحات التي أدخلت عليه.

المطلب الأول: القيام بتأمين قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة من 1971 إلى 1986.

²⁴ قنادة جميلة، الجباية البترولية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010 – 2011، ص 73.

²⁵ عقبة مخنان، لقمان بامون، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص 167.

الفرع الأول: الإلتاءات

الفرع الثاني: الضريبة المباشرة البترولية

المطلب الثاني: الإصلاحات التي عرفتها قطاع المحروقات إبتداءا من سنة 1986 إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الأول: إصلاحات قطاع المحروقات سنة 1986 وما بعدها.

الفرع الثاني: الإصلاحات الجديدة لقطاع المحروقات خلال سنة 2005 وما بعدها.

المبحث الثاني: تأمين قطاع المحروقات وجملة الإصلاحات التي أدخلت عليه

إعتمدت الجزائر منذ الإستقلال على الثروة البترولية إعتقادا كبيرا خلال مسيرتها التنموية، وذلك بإستخدام إيراداتها النفطية لتحقيق التوازنات الداخلية والخارجية، حيث شهدت السياسة الطاقوية في الجزائر منذ الإستقلال عدة مراحل بدءا من القانون البترولي الصحراوي إلى قانون المحروقات 14/86 مرورا بتأميم المحروقات سنة 1971، ووصولاً إلى قانون المحروقات الحالي 07/05 الصادر سنة 2005 والمعدل سنتي 2006 و2013، وإتخذت الجباية البترولية حيزا هاما ضمن هذه السياسة، بإعتبارها المساهم الأول في الإيرادات الكلية للميزانية والدور الكبير الذي تلعبه في تحويل البرامج التنموية في الاقتصاد الوطني وتحسين التوازنات الاجتماعية²⁶.

المطلب الأول: القيام بتأميم قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة من 1971 إلى 1986.

في 24 فيفري 1971 قامت الحكومة الجزائرية بإتخاذ قرار التأميم بنسبة 51%²⁷ من عوائد الشركات الفرنسية إضافة إلى تأميم جميع موارد الغاز الطبيعي. وكذا وسائل نقل المحروقات بنسبة 100% وفي نصوص الأمر 71 - 22 المؤرخ في 21 أفريل 1971²⁸، طبقت الدولة الجزائرية القانون الجبائي البترولي مع القوانين السارية المفعول في الشرق الأوسط حيث حدوث نظاما قانونيا جديدا لجلب الشركات الأجنبية لإستثمار في مجالات البحث والإستغلال عن المحروقات.

²⁶ عبد الحميد قجاتي، عبد الوحيد صرامة، محددات الجباية البترولية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 325.

²⁷ بن بارة عبد الرزاق، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012 - 2013، ص 32.

²⁸ عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستندا في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013 - 2014، ص 101.

وقد كانت جباية المحروقات تعتمد أساسا على الإتاوة والضرائب المباشرة البترولية²⁹.

الفرع الأول: الإتاوات

يخضع لها إنتاج المحروقات السائلة والغازية³⁰ في حين نشاطات النقل والتميع هي خارج مجال الإتاوات حيث تفرض هذا الإتاوة على جميع الكميات المستعملة في الإنتاج أو الضائعة أو المعاد حفرها في البئر من جديد ويتم حساب قيمة هذه الإتاوة بالأسعار المنشورة في موائى الشحن تبلغ نسبة هذه الإتاوة 12.5% للمحروقات السائلة و5% للمحروقات الغازية ويمكن تسليمها عينا أو نقدا حسب رغبة وزير المحروقات.

وقد شهدت نسبة الإتاوة زيادة نسبية حيث إرتفعت من 12.5% إلى 14.5% بمقتضى الأمر رقم 74-82 المؤرخ في 26/08/1974.

الفرع الثاني: الضريبة المباشرة البترولية

²⁹ أحمد هني، إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 50.

³⁰ عقبة مختام، لقمان بامون، بالنظام القانوني للحماية البترولية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص 168.

تدفع في شكل تسبيقات شهرية بدلالة الربح الجبائي المحقق خلال الشهر السابق، للتسديد على كل الأنشطة بنسبة 55% من النتيجة الخامة، ثم جاء قانون الحالية لسنة 1983 الذي أدخل التعديلات التالية³¹:

فيما يخص سعر حساب الإتاوة على المحروقات الخام المؤرخ على مراكز التكرير الوطنية والدولية وقد تم تحديده، بالنسبة للبتروال المصدر من غير معالجة، فإن السعر المرجعي الضريبي أصبح نفسه سعر البيع الحقيقي.

المطلب الثاني: الإصلاحات التي عرفتها قطاع المحروقات ابتداء من سنة 1986³² إلى غاية يومنا هذا

الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر بعد إمهيار أسعار المحروقات سنة 1986 وما سببته من نقص في العوائد المالية دفعت بالجزائر إلى إجراء إصلاحات إقتصادية في العديد من القطاعات، ولعل أهم هذه الإصلاحات ما مس قطاع المحروقات الجزائري، والتي سمحت بتنظيم عهدا القطاع من خلال العديد من القوانين التي سنعامل من خلال هذا البحث التطرق إليها.

الفرع الأول: إصلاحات قطاع المحروقات سنة 1986 وما بعدها

³¹ عقبة مختان، لقمان بامون، مرجع سابق، ص 168.

³² مخلوفي عبد العالي، الإقتصاد الجزائري في ظل أزمت النفط، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017 – 2018، ص 19.

أولاً: قانون المحروقات 86 - 14

يعتبر قانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986³³ والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب، ومن أهم قوانين إصلاح قطاع المحروقات بالجزائر وتضمن أهم البنود الخاصة بفتح القطاع أمام الإستثمار الأجنبي المباشر محدد إطار الشراكة بين الشركة الوطنية "سونطراك" والشركات التغطية الأجنبية³⁴.

ومن الأسباب التي أدت إل سن قانون إصلاح قطاع المحروقات الإتجاه نحو تغيير السياسة الاقتصادية المنتهجة في قطاع المحروقات بالجزائر. وإدخال تغييرات عميقة على القطاع دواع إقتصادية وإجتماعية عربية منها³⁵:

1.1 تراجع أسعار النفط الدولية:

حيث فوز التراجع الحاد في أسعار النفط في الأسواق النفطية الدولية في بداية ومنتصف التماشيات، والذي بلغ دروته عام 1986، صغرها إقتصادية وإجتماعية كبيرة، حيث بسبب إنخفاض أسعار النفط إلى ما دون 10 دولارات للبرميل في تراجع كبير في مداخيل الجزائر من العملة الصعبة بإعتبار أن 98% من الموارد المحصل عليها مصدرها الصادرات البترولية، الشيء الذي وضع الجزائر في موقف

³³ شتوان عفان، ديدني عزيزة، الجباية البترولية وأثرها على ميزانية الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،

تخصص محاسبة وجباية معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، عين تموشنت، 2014-2015، ص 33.

³⁴ قوي بوحنية، محمد خميس، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات الاقتصادية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 4، جانفي 2013، ص 64.

³⁵ بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الإنضمام إلى المنظمة العالمية للنجارة، مذكرة ماجستير غير مشودة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2007-2008، ص 97-

صعب، وأصبحت غير قادرة على القيم بأعباء التنمية الاقتصادية ومواجهة الطلب الاجتماعي المتزايد، كما تسبب هذا التراجع أيضا في خلق متاعب كبيرة لتسديد خدمات الدين الخارجي، وأدى إلى ارتفاع حجم القروض القصيرة الأجل من 5% للفترة الممتدة من 1980 إلى 1985 إلى 10% سنة 1988 تصل إلى 46% من إجمالي الديون الخارجية لسنة 1989.

2.1 عدم تنافسية القانون السابق:

أثبتت أن قانون 1971 غير تناسبي ولا يمنح للشركات الأجنبية تقريبا الإمتيازات والحوافز الضرورية لإستقطابها للإستثمار في الجزائر، على طول الفترة بين 1971 و1985 مثلا لم تبرم الجزائر مع الشركات الأجنبية سوى 25 عقدا، أي بمعدل أقل من عقدين في السنة، ولم تتجاوز مساحة المجال المنجمي المغطى لعقود الإستكشاف 10% من مجموع مساحة المجال المنجمي³⁶.

3.1 الضغوط المالية والإستثمارية:

هناك أيضا أسباب ذاتية خاصة لتطور القطاع، فقد عانى قطاع المحروقات في الثمانينات من شح الموارد المالية الضرورية للإستثمار، تنحية القطاع والإصطلاع بعمليات الصيانة الضرورية للتجهيزات، الشيء الذي تسبب في تراجع الإنتاج المحلي بمقدار الثلث في عشرية واحدة، إذا إنخفض هذا الإنتاج من مستوى 101 مليون برميل يوميا في سنة 1980 إلى أقل من 700 ألف برميل يوميا في سنوات 1983 و1984 و1985.

³⁶ حاج قويدر عبد الهادي، الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري، مذكو تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة وهران، 2011 - 2012، ص 62.

وعليه يتضح أن إحدى الغايات الرئيسية لقوانين الإصلاح التي فتحت باب الشراكة أمام المستثمرين الأجانب هي العمل على وفق تراجع مستويات الإنتاج والإحتياطي، وتخفيفي أعباء الصيانة على شركة سونطراك.

4.1 التطور التكنولوجي في القطاع:

إستمرت شركة سونطراك في العمل في السبعينات والثمانينات بنفس الأدوات والأساليب الموروثة عن عهد التأميم، ولم تستطع أن تجدو أدواتها وتواكب الثورة التكنولوجية الكبيرة الحاصلة في ميادين الإستكشاف والإستغلال، الأمر الذي جعل النتائج المحققة في تلك الفترة جد متواضعة، وبالتالي لم تعد الشراكة مجرد خيار يمكن للجزائر أن تأخذ به أو تتركه، وإنما أصبحت في ظل التطور التكنولوجي ضرورة حتمية³⁷.

5.1 التحول الكبير في أساسيات السوق النفطية الدولية:

برزت مؤشرات تحول كبير في السوق النفطية الدولية منذ بداية الثمانيات، منها تراجع دور الأوبك لصالح الشركات النفطية العملاقة، والمعروف أنه بعد إلغاء نظام الإمتياز في بداية السبعينات في جل البلدان المنتجة، لجأت معظم هذه الشركات إلى تكثيف الاتفاق في ميدان البحث والتطوير من أجل تحسين القدرات التكنولوجية في مجال الإستكشاف والإنتاج، وقد ساهم أوبك في مرحلة لاحقة في إبراز مناطق إنتاج جديدة كالأسكاء بحر الشمال، وفي تخفيض هام لتكاليف الإستغلال، وبالتالي تعبئة موارد نفطية هامة جديدة.

³⁷ حاج قويدر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

يتبهي مضمون القانون رقم 86-14 في:

أ. الأحكام العامة:

أهم ما جاءت به الأحكام العامة يتمثل في³⁸:

● ملكية الدولة لجميع الموارد والموارد من المحروقات المكتشفة التي تكتنزها وباطنها داخل التراب الوطني والمجال البحري الخاضع للسيادة الجزائرية أو القضاء الجزائري وهو ما نصت عليه الادة الثانية.

● إحتكار الدولة لأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها ويمكن أن تستند هذا الإحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للتشريع تامعمول به (المادة 3).

● يمكن للأشخاص المعنويين الأجانب في إطار الأحكام الخاصة المتعلقة بالإشتراك في مجال المحروقات أن يمارسوا أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة إستغلالها (المادة 4).

● فمن خلال الأحكام العامة نلاحظ أن قانون المحروقات رقم 86-14 قد حافظ على سيادة الدولة عمليتها لجميع موارد المحروقات المكتشفة وغير المكتشفة التي يحتويها سطح وباطن التراب الوطني، وإحتكارها لجميع أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها، مع إمكانية إسناد ممارسة هذا الإحتكار للمؤسسة الوطنية (سونطراك)، كما سمح هذا القانون

³⁸ الجريدة الرسمية للقوانين والأوامر قانون 86-14 يتعلق بأعمال النقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب،

بإمكانية ممارسة الطرف الأجنبي أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وفق أحكام خاصة متعلقة بالإشتراك مع المؤسسات الوطنية³⁹.

ب. الرخص المنهجية:

فيما يخص المنهجية فإنه لا يتم الشروع في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها إلا برخصة منهجية، تسلم عن طريق التنظيم لمؤسسة وطنية دون سواها المادة (09). وهو ما يؤكد حصو منح الشهادات المنهجية - تراخيص الإستكشاف و/أو الإستغلال - على الشركة الوطنية سونطراك وحدها، التي تقوم مقام الدولة وتمارس لحساب هذه الأخيرة بصورة ملتوية تقريبا شكلا من أشكال الإحتكار على نشاط الإستكشاف والإستغلال، وأولى لسونطراك بعد أن تحصل على هذه الشهادات خيار التفاوض مع الشركاء الأجانب وإختيار الكيفية المثلى لإستغلال المحروقات وفق صيغ الشراكة المعمول بها.

ح. نقل المحروقات بالأنابيب:

فيما يخص نقل المحروقات بالأنابيب فإن المادة 17 نصت على أنه لا يمكن أن نمارس أعمال نقل الأنابيب إلا للمؤسسة وطنية دون سواها، وبالتالي فإن القانون وضع مسألة نقل المحروقات خارج إطار الشراكة وأبقى على إحتكار شركة سونطراك لشبكات النقل⁴⁰.

³⁹ قانون 86-14، المرجع سبق ذكره، ص 1484.

⁴⁰ قانون 86-14، المرجع سبق ذكره، ص 1484.

خ. الشراكة مع الأشخاص المعنويين الأجانب:

سمح هذا القانون لأول مرة بأربعة للشراكة صيغ وهو ما نصت عليه المادة 22 والمادة 24 مع مراعاة شرط يتضمن نسبة المساهم في الشراكة الوطنية يجب ألا تقل عن 51% مهما كانت الصيغ المعتمدة والمتمثلة في:

● الشراكة في صيغة عقد تقاسم الإنتاج وهي الصيغة الرئيسية والوحيدة تقريبا التي تم إستعمالها.

● الشراكة في صيغة عقد خدمات.

● الإشتراك بالمساهمة لا يتم بالشخصية المعنوية.

● الشراكة في صيغة شركة تجارية بالأسهم تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها بالجزائر⁴¹.

إذ هذا القانون قد حصر تطبيق صيغ الشراكة في قطاع النفط فقط، حيث نصت المادة 23 بوضوح أن قطاع الغاز غير معني بذلك ولا يسوي عليه القانون، ومنه فإن كل الإكتشافات الغازية التي تحقق عرضا أثناء البحث البترول، يتم تعويض الشريك الأجنبي على المصاريف التي تم صرفها لتحقيق ذلك، ولتسائر الجزائر بإحتياجات الحقل المكتشف، مع إمكانية إنشاء شركة مختلطة بين المؤسسة الوطنية والشركة الأجنبية قصد تصدير كميات الغاز المستخرجة من الحقل المكتشف.

د. النظام الجبائي:

⁴¹ قانون 86-14، المرجع سبق ذكره، ص 1484.

يمس هذا النظام أعمال التنقيب، البحث وإستغلال المحروقات ونقلها بالأنابيب، وتمييع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات البترولية المميعة المستخرجة من الحقول، وفصلها عن بعضها (المادة 34)، حيث يتم دفع الضرائب من طرف الشريك الأجنبي والمؤسسة الوطنية حسب نسبة كل طرف في الإنتاج:

• الإتاوة بنسبة 20% من إجنالي الإنتاج الخام (المادة 40)، مع إمكانية تخفيض نسبتها إلا

تطلبت الظروف الاقتصادية الخاصة بالبحث والتنقيب ذلك (المادة 41):

❖ 16.25% داخل المنطقة (أ).

❖ 12.50% داخل المنطقة (ب)⁴².

❖ الضريبة على النتائج بنسبة 85% (المادة 48)، مع إمكانية تخفيض نسبتها إذا تطلبت

الظروف الاقتصادية الخاصة بالبحث والتنقيب ذلك (المادة 49):

❖ 75% داخل المنطقة (أ).

❖ 65% داخل المنطقة (ب).

ذ. الأحكام المختلفة:

تضمن هذا القانون العديد من الترتيبات الأساسية الجديدة والمختلفة أهمها:

• (المادة 65): حصرت مجال تطبيق القانون زمنيا، حيث قررت أن القانون لايسري إلا على

إلا على الإكتشافات النفطية الجديدة فقط، وأن كل الحقول المكتشفة قبل تاريخ صدور هذا

⁴² قانون 86-14، المرجع سبق ذكره، ص 1485.

القانون هي خارج مجال الشراكة، ولا يمكن أن تكون موضوعا للتعاقد بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركائها الأجانب، وواضع من نص هذه المادة أن المشرع كان يرغب في الإحتفاظ للشركة الوطنية "سونطراك" بأهم الحقوق النفطية، وفي مقدمتها حقل حاسي مسعود، توازيا مع إرساء نظام التعاقد الجديد القائم أساسا على عقود تقاسم الإنتاج، أعطي للشريك الأجنبي من خلال (المادة 63) فرصة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة المنازعات.

هذا القانون حدد أيضا جملة من الإحتيازات يتمتع بها الشريك الأجنبي يمكن حصرها في⁴³:

● المشاركة في هياكل التسيير.

● تحويل أرباح المنتج.

● ضمان التعويض في حالات التأميم أو نزع الملكية.

● تحويل جزئي لأجود العمال الأجنبية.

ولقد كان لصدور قانون 86-14 صدى واسع في مجال المحروقات إلا أنه مازال يواجه بعض التقلبات والعواقيل أهمها:

● تطور حركة الشركات العلمية البترولية عبر العالم.

● الأزمة الاقتصادية وأثرها السلبي على الجزائر من خلال قلة الحالة البترولية.

● إبرام عقود الشراكة الجزائرية في مجال إستكشاف إستغلال المحروقات السائلة فقط.

⁴³ عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية تصدر عن مركز البصيرة دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 8، جويلية 2006، ص 110.

• شروع الجزائر في إدخال إجراءات هيكلية عميقة لإصلاح الاقتصاد الوطني الشيء الذي أدى في النهاية إلى إجراء تعديلات على هذا القانون وجعله يتحاشى مع متطلبات الاقتصادية في الجزائر.

من جهة أخرى فإن ما يؤكد محدودية هذا القانون (86-14) قلة العقود المبرمة حيث تم عقد إتفاقية مع الشركات المتعددة الجنسيات وهذا بين سنتين 1986 و1991.

ثانيا: قانون 91-21 المعدل والمتمم لقانون 86-14

إن التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر ابتداء من سنة 1988 أجبرت السلطات الجزائرية عن البحث عن ميكانيزمات جديدة من شأنها تطوير الإستثمار في مختلف المجالات لاسيما قطاع المحروقات، وذلك من أجل دفع مستوى الطاقة الإنتاجية في هذا القطاع، ولأجل ذلك تم إيجاد مجموعة من التعديلات القانونية في قانون 86-14 وذلك بإصدار قانون 91-21 سنة 1991⁴⁴ قصد جعل مجال البحث وكذا التنقيب والإكتشاف والإستغلال والتسويق أكثر إنفتاحا على الإستثمار والإستغلال والتسويق أكثر إنفتاحا على الإستثمار الأجنبي، والإستفادة من الخبرة والمهارات الفنية والتكنولوجيات الحديثة في هذا المجال، حيث أصبحت هذه الأخيرة من الغايات والأهداف الأساسية لإبرام عقود الشراكة.

1. البنود التي لم يتم تغييرها:

⁴⁴ الجريدة الرسمية، قانون 21/91 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنايب، العدد 63.

أبقى القانون الجديد رقم 91-21 الصادر في 4 ديسمبر 1991 على بنود رئيسية كانت قد وردت

في القانون السابق والمتمثلة في:

● إحتكار الدولة لأنشطة إستكشاف وإستغلال ونقل المحروقات، فنصت (المادة 03) من هذا لقانون على أن تفوض عملية القيام بها للشركات الوطنية.

● نصت (المادة 24) أنه مهما كان شكل الشراكة المعتمد بين الشركة الوطنية والشريك الأجنبي، فإن نسبة الطرف الوطني يجب أن لا تقل عن نسبة 51% حتى يحتفظ بدور رئيس المشرع، وهو ما أكدته (المادة 27) ويعني هذا الدور للشركة الوطنية الأولوية في تجديد سياسات الإنتاج مخططات تطوير العقل⁴⁵.

● لا تمارس أنشطة نقل المحروقات بالأنايب إلا المؤسسة الوطنية، غير أنه يمكن للشريك الأجنبي وبالإشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية أن يمول ويشغل لحساب المؤسسة الوطنية القنوات والمنشآت المرتبطة بنشاط نقل المحروقات.

2. البنود الجديدة والمعدلة:

● توسيع مجال الشراكة ليشمل الحقول المكتشفة قبل صدور قانون 1986، وبذلك ألغى نص (المادة 65) في القانون السابق التي كانت تحصد مجال الشراكة في الحقول المكتشفة بعد تاريخ صدور ذلك القانون فقط.

⁴⁵ حاج قويدر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 70

• وسع القانون 91-12 مجال الشراكة إلى قطاع الغاز (المحروقات الغازية) أيضا، بعدما حصر القانون السابق إطار الشراكة في قطاع النفط فقط، وألغى بذلك أيضا نص (المادة 23) الواردة في قانون 1986 والتي كانت تلزم الشريك الأجنبي بالتنازل على إحتياطات الغاز المكتشفة لفائدة شركة "سونطراك" في مقابل التعويض.

• توسع القانون الجديد في منح الإمتيازات الجبائية بهدف جلب الشركات الأجنبية للإستثمار، وتتعلق أساسا بإمكانية منح تخفيضات في نسب الإتاوة والضريبة على النتائج وذلك حسب أهمية الجهد المبذول في ميدان البحث أو الإستغلال ومختلف التقنيات المستعملة، وتشجيع الإكتشاف في المناطق التي تنطوي على صعوبات غير عادة، وقد حددت النسب في هذا المجال بـ 10% بالنسبة للإتاوة و 42% بالنسبة للضريبة على النتيجة.

بالنسبة للمنازعات فقد تم تعديل المادة 63 بالمادة 12 من القانون 91-21 والتي تنص على:

❖ تخضع المنازعات التي تنشأ بين الدولة وأحد الأطراف عند الإشتراك للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة.

❖ المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الإشتراك بين المؤسسة الوطنية وشريكها الأجنبي تخضع للمصالحة مقدما حسب الشروط المتفق عليها في عقد الإشتراك، وفي حلة فشل عملية المصالحة يمكن عرض النزاع على التحكيم الدولي.

إن تطبيق قانون المحروقات 91-21 المعدل والمتمم لقانون 86-14 جدى في ظروف إقتصادية وسياسية خاصة حيث شهدت فترة التسعينات عدم الاستقرار السياسي، الاقتصادي والإجتماعي،

الشيء الذي إنعكس سلبا على المناخ الإستثمار في الجزائر، وبالرغم من هذا إلا أنه أثبت في العموم نجاعة كبيرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، وأصبحت نتيجة هذا القانون واضحة للعيان، إذ سمحت هذه التحفيزات من تجسيد عقود شراكة عديدة، سواء في مجال البحث، التنقيب والإستغلال أو في مجال مشتقات البترولي، وهو ما جعل الإنتاج الجزائري للبترول يرتفع أكثر، ويفرض نفسه على مستوى الأسعار المحلية والدولية.

إن جاذبية هذا القانون لم تشفع له عند منتقديه، الذين يصرون على أن عهد سيادة عقود تقاسم الإنتاج التي يقوم عليها القانون السابق قدولى، وأن هذه العقود لم تصح مجددة في العهد الجديد المتميز بإحترام المنافسة بين الدول المنتجة، وأنه لا بد من إطار قانوني جديد لجذب الإستثمار، وهو حائض عليه قانون المحروقات الجديد رقم 05-07 لتحقيقه عبر تبني نظام تعاقدى قريب من نظام الإمتياز الذي كان سائدا قبل التأميم.

الفرع الثاني: الاصلاحات الجديدة لقطاع المحروقات خلال سنة 2005 وما بعدها.

1. قانون المحروقات 05-07:

أهم قوانين الجزائر في مجال المحروقات هو القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005⁴⁶ المتعلق بالمحروقات الذي يهدف إلى تنظيم النشاط البترولي من الوجهة القانونية ، وحقوق وواجبات كل الناشطين في القطاع خلال ممارستهم لكل النشاطات في كافة المراحل البترولية والغازية ، ويعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، لما له من انعكاسات إيجابية على التنمية

⁴⁶ قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادر في 19 جويلية 2005 .

الاستثمار بالنسبة للفريق الذي ثمن هذا النص ودافع عنه، وكذا التأثيرات السببية على ثرواتنا البترولية وتناقض هذا القانون مع إحدى مواد الدستور بالنسبة للمعارضين له.

إن هذا القانون كان مطروحا للنقاش منذ سبتمبر 2001 بهدف مواجهة آفاق تتميز بزيادة العرض في المحروقات وبالتالي الانخفاض في السعر غير أن سعر البترول كان يتجه بوضوح للارتفاع وليس للانخفاض كما توقعه واضعو القانون الجديد، ورغم ذلك تمت المصادقة عليه بعد أشهر قليلة على تعديله حيث شمل التعديل نقاطا لا يمكن اعتبارها ثانوية.

2/ دوافع وأسباب إصدار قانون المحروقات 05-07:

إذا كانت المبررات الداخلية غائبة لفهم الدوافع التي أدت إلى المصادقة على قانون المحروقات الجديد ، فلا بد من البحث عن مبررات خارجية ، وهي التي جاءت على لسان الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " الذي قال في 24 فيفري 2005 ، في عيد العمال وذكرى تأميم المحروقات ، أن هذا القانون مفروض على الجزائر ، كما أقر أن هناك ضغوطات خارجية دفعت الجزائر إلى إصدار هذا القانون⁴⁷ بالإضافة إلى بنيتة الصريحة في محاربة عقلية النفوذ والهيضة التي تحكم تسيير شؤون شركة "سوناطراك" وعلى هذا الأساس يمكن إجمال الأسباب الحقيقية لإصدار هذا القانون إلى :

- الرضوخ لمسار الأحادية العالمية: من خلال الاستجابة للضغوطات والتهديدات غير المباشرة من أجل فتح قطاع المحروقات للشركات العالمية الكبرى وعلى الخصوص الشركات الأمريكية.

⁴⁷ عبد الرحمن تومي، قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في

● محاربة النفوذ للسلطة على قطاع المحروقات - سوناتراك بالدرجة الأولى - ويتم هذا من خلال إعادة توزيع صلاحيات لتسيير هذا القطاع واسترجاع الوزارة بعض صلاحيات السلطة العربية وفرض آليات التدقيق والوقاية على نشاط "سوناتراك" وكل المتعاطين في هذا القطاع، ويمكن بهذا الإجراء تخفيف منابع الرشوة والفساد المالي والاقتصادي بإحلال الشفافية في التسيير وطرق التعاقد وذلك تحت إشراف هيئات تابعة مباشرة للوصاية.

3/ أهداف قانون المحروقات 05-07:

تتمثل الأهداف الرئيسية لمشروع هذا القانون حسب وزير الطاقة والمناجم السيد شكيب خليل في:

48

- أ. تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث، الاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنايب.
- ب. تكريس المنافسة الحرة في مجال تكرير وتحويل المحروقات، والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسته.
- ت. تحديد حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لهذه النشاطات وتحديد الإطار المؤسسي لسير هذه النشاطات.

4/ أهم بنود قانون المحروقات 05-07:

⁴⁸ حاج قويدر عبد الهادي، الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة وهران 2011-2012، ص 56.

هذه البنود موزعة على عدة أبواب، وتتناول كل المسائل المتعلقة بتنظيم القطاع بداية من كفاءات منح تراخيص الاستكشاف، الاستغلال وممارسة النشاط، وانتماء بالمنظومة الجبائية التي يخضع لها النشاط وذلك بعد إدخال العديد من التعديلات على نص مشروع النسخة الأصلية الأولى للقانون وعليه سوف نعالج هذا القانون بالتركيز على بعض مواد.

1/ الأحكام العامة: أم ما نصت عليه الأحكام العامة ما يلي:⁴⁹

- إنشاء الإطار المؤسسي يؤدي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها " سوناطراك " الشركة ذات الأسهم من قبل (المادة 02) وهكذا تستفيد سوناطراك بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتها الاقتصادية الطبيعية بموجب هذا في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية.
- تعد المواد وموارد المحروقات المكتشفة وغير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني وفي باطنه وفي المجال البحري الذي هو جزء في السياسة الوطنية ملكا للجماعة الوطنية التي تجسدها الدولة، ويجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة.
- (المادة 12): إنشاء وكالتين وطنيتين تدعيان الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات "سلطة ضبط المحروقات" والوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات "النفط".

⁴⁹ حاج قويدر عبد الهادي، المرجع السابق.

من خلال الأحكام العامة لقانون المحروقات 05-07 نلاحظ أنه جاء لتنظيم مجال نشاط المحروقات ويفصل تماما بين عمل الدولة ونشاط شركة سوناطراك ، ويعبد للدولة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها شركة سوناطراك والتي تحول اسمها من المؤسسة الوطنية سوناطراك إلى الشركة الوطنية ذات الأسهم "سوناطراك"، حيث تنسحب الدولة بالكامل من التسيير المباشر للشركة وترفع وصايتها المباشرة عليها بما يسمح للشركة بالتفرغ لأداء دورها الأصلي كمؤسسة اقتصادية تسعى أساسا لخلق الثروة وتحقيق أهداف تجارية، وبالتالي فإن الدولة لن تجبر سوناطراك على الاستثمار في مشاريع تكون فيها قواعد الممارسة التجارية الجيدة والمصلحة المالية للمؤسسة غائبة.⁵⁰

الصناعة البترولية الأفقية للتنقيب والبحث واستغلال المحروقات تم من خلال هذا الباب إصدار عدة مواد كانت محل جدل كبير من طرف منتقدي هذا القانون والمتمثلة في:

- (المادة 25): المحروقات المستخلصة في إطار عقد البحث أو الاستغلال تعد ملكا للمتعاقد عند نقطة القياس وخاضعة من جهة أخرى نصت (المادة 48) على أن يتضمن كل عقد بحث واستغلال بندا يعطي "سوناطراك" الشركة ذات الأسهم عندما لا تكون طرفا متعاقدا، خيار المشاركة في الاستغلال يمكن أن يصل إلى 30% ولا يقل عن 20% ويجب أن يمارس هذا الخيار في أجل 30 يوما على الأكثر.

- لقد أنارت هاتين المادتين الكثير من الجدل ولاقت أشد أنواع الاعتراض حيث تم خلالها إلغاء تقريبا العمل بعقود تقاسم الانتاج ، وذلك عندما أعطت للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك

⁵⁰ حاج قويدر عبد الهادي، المرجع نفسه.

70% على الأقل من حقوق المساهمة في أية شراكة ولم تترك سوى خيار يتراوح بين 30% على الأكثر و20% على الأقل لشركة " سوناتراك " وقيدت ذلك بشرط موافقة هذه الأخيرة في أجل لا يتجاوز مدة الشهر بعد المصادقة على مخطط التطوير الذي تنجزه الشركة صاحبة الاكتشاف، ما يعني ضمناً وتقريباً دفع شركة سوناتراك إلى الانسحاب وفسح المجال أمام الشريك الأجنبي لتملك كامل المشروع والاستحواذ على كامل انتاج الحقل المستكشف.⁵¹

● وعليه فإن هذا القانون يسري في حقيقة الأمر نظاماً تعاقدياً جديداً أقرب ما يكون إلى نظام الامتياز الذي ساد قبل مرحلة التأميم، خصوصاً وأن (المادة 25) منه تؤكد أن المحروقات التي يستخرجها المتعاقد هي ملك له، وإذا ما أضيف إلى هذه الوضعية أن نسبة الاكتشافات المحققة في إطار الشراكة بلغت نسبة 60% من الحجم الكلي للاكتشافات المحققة سنة 2004⁵² الشيء الذي يؤدي إلى فقدان الدولة ملكية البترول المكتشف مستقبلاً.

2. تعديل القانون 05-07:

بعد المعارضة الشديدة التي واجهت قانون المحروقات 05-07 وبعد اقتناع واضعي القانون بخطورته تم إصدار الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 ليعدل ويتمم قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 28/04/2005⁵³ ويدخل قانون المحروقات نحو السريان الفعلي، وتم من خلال تعديل

⁵¹ حاج قويدر عبد الهادي، نفس المرجع.

⁵² وزارة الطاقة والمناجم، حصيلة إنجازات قطاع الطاقة والمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2005.

⁵³ الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية المعدل ويتمم لقانون المحروقات 05-07.

مواد أساسية اعتبرها الكثيرون (بعد التعديل) بمثابة الضمانة الكبيرة في استعادة الرقابة على المحروقات،
ومن أهم ما يتضمنه هذا الأمر ما يلي:

- العودة إلى نظام التقاسم الأرباح بين سوناطراك وشركائها بنسبة 51% لسوناطراك على الأقل مقابل 49% لشركائها على الأكثر، بدلا من نظام عقود الإحتياز الذي يخول للأجانب إمكانية تملك الحلقات العليا (المنبع) إلى آفاق 80%، بمعنى التأكيد على إحتكار الدولة للنشاط البترولي بأغلبية الأسهم.

- التأكيد على أن سونطراك مؤسسة وطنية، شركة ذات أسهم وهي صاحب الإحتياز والمتعاقد، وفي تعديل للمادة 5 من القانون، وهي صاحبة كل المشاريع المستقبلية، وإعتبار أن كل شركة تنشأ يجب أن تخضع للقانون الجزائري، وتصبح لسونطراك مساهمة بقوة في هذه الشركة المكونة نسبة لا تقل عن 51% (تعديل للمادة 68 من القانون) وهذا قبل الإعلان عن أية مناقصة، كما تصبح سونطراك شريكا في أي مشروع بترولي تقوم به أي شركة أجنبية بنسبة أغلبية 51% إبتداء وقبل مباشرة الأشغال.

- التأكيد على تضيق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الإستثنائية التي يحققها الشركاء الشهري لأسعار البترول برنت 30 دولار للبرميل، وتتراوح هذه الإتاوة بين 5% كحد أدنى

إلى 50% كحد أقصى⁵⁴، (وهو تعديل للمادة 101 من القانون)، ويخص جميع عقود الشراكة المبرمة بين المؤسسة سونطراك وشركائها الأجانب.

• وقد تم إقرار هذا الرسم بعد الإرتفاع الكبير للأسعار البترول في الأسواق العالمية والتي كان يعتقد أنها مرحلة عابرة، لكن إستمرارها ووصولها إلى أرقام قياسية فاقت 70 دولار في هذه المرحلة، أعطى للدولة مبررا قويا من أجل فرض ضريبة لتقاسم هذه الزائدة بينها وبين الشركات الأجنبية، مع الإشارة، أن قانون المحروقات 14/86 سنة 1986 لم يأخذها في الحسبان لسبب الأسعار المتدنية آنذاك، ورغبة الجزائر في تشجيع وجذب الشركات البترولية للإستثمار في قطاع المحروقات.

3. قانون 01-13 المعدل والمتمم لقانون 05-07:

تضمن هذا القانون تعديلات وتكميلات على 58 مادة من القانون 05-07، إلى جانب إدراج 10 مواد جديدة وتتعلق هذه التعديلات بتسجيلات جديدة للإستثمارات لاسيما الأجنبية منها، فيما يخص التنقيب عن المحروقات وإستغلالها كما تضمن مزايا جبائية جديدة وتحدد النقاط العريضة للتنقيب عن الطاقة الغير التقليدية وإستغلالها.

1- مضمون التعديلات في قانون 01-13⁵⁵:

⁵⁴ حاج قويدر عد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

⁵⁵ القانون 01-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-07.

حمل قانون 01-13 مجموعة من التعديلات، حيث قام بتغيير بعض النصوص والإجراءات المذكورة في قانون 07-05 لتمثل فيما يلي:

أ. توضيح وتحديد بعض مهام سلطة ضبط المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتتكين موارد المحروقات.

ب. رفع مدة رخصة التنقيب، حيث يمكن أن تصل إلى أربع سنوات.

ت. تعتبر المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال البحث للدولة، حيث تضمن الوكالة الوطنية لتتمين الموارد سيرما والمحافظة عليها.

ث. إمكانية رفع مدة مرحلة البحث لمدة إضافية أقصاها تسببت لتضاف إذا طلب المتعاقد ذلك إلى السبع السنوات التي تضمنها قانون 07-05.

ج. إعطاء الأولوية لتلبية إحتياجات السوق الوطنية بالمنتجات السائلة والغازية لاسيما عن طريق نصوص تلزم المتعاقدين بالتخلي بالسعر الدولي عن جزء من إنتاجهم مع إمكانية دفع الإتاوة عينا.

ح. تستثنى كميات الغاز المحروق خلال فترة المطابقة، مرحلة البحث وعند إجراء عمليات التجربة لآبار الإستكشاف أو التحديد من دفع رسم حرق الغاز.

خ. إحتكار الشركة الوطنية لسوناطراك لنشاط نقل المحوقات وكذا المنتجات النفطية لمدة 30 سنة.

د. ممارسة سونطراك لنشاطات التكرير بمفردها، أو بالشراكة حسب الشروط المحددة عن طريق

التنظيم، ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة سونطراك عن 51%.

ذ. كما تم إعادة النظر في منهجية تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي، وأصبح يعتمد أساسا

على مردودية للمشروع بدلا من رقم الأعمال، وحسب المادة 87 يحسب الرسم على الدخل

البترولي المتعلق بمساحات الإستغلال الخاضعة لعقود البحث عن المحروقات وإستغلالها المبرمة

في هذا القانون، يحدد المعاملان 1 و2 كما يأتي:

لكل سنة مدينة يمثل رتبة تلك السنة إبتداء من دخول العقد حيز التنفيذ وسمى العائد الإجمالي، قيمة

إنتاج المحروقات المستخرجة من المكمن أو المكامن المدرجة في مساحة الإستغلال، أو منتج كميات

المحروقات الخاضعة للإتاوة ناقص تكاليف الإستغلال المستحقة والتي يجب أن توافق عليها الوكالة

الوطنية لتتمين موارد المحروقات، وتحدد قائمة وطبيعة تكاليف الإستغلال المرخصة للحسم عن طريق

التنظيم، يحدد لكل سنة مذبية:

● العائد الإجمالي المعين بنسبة 10%، التي تساوي العائد الإجمالي خلال السنة مقسوما على

1.10 للسنة (ي-1).

● العائد الإجمالي المعين بنسبة 20% التي تساوي العائد الإجمالي المحقق خلال السنة مقسوما

على 1.2 للسنة (ي-1).

● مصاديق الإستثمارات المعينة نسبة 10% أو 20% التي تساوي المصاريف المستحقة فعلا خلال السنّي والتي يجب أن توافق عليها (النفط) مقسومة على 1.10 أو 1.20 على التوالي للسنة ي-1.

● يساوي المعامل ر 1 لسنة مدينة ما، نسبة حاصل العائد الإجمالي المعين بـ 10% منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي على حاصل (ي.ي) المعين بنسبة 10% منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد النسبة الرسم على الدخل البترولي.

● يساوي المعامل لار 2 لسنة مدينة ما، نسبة حاصل العائد الإجمالي المعين بـ 20% منذ دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي تسبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي على حاصل (ي.ي) المحيز بـ 20% منذ سنة دخول العقد حيز التنفيذ إلى السنة التي سبق تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي.

4. القانون رقم 19-13:

إنّ المشرع الجزائري أعاد تنظيم آليات الإستثمار في مجال المخزونات في أظل أحكام قانون رقم 19-13 من خلال السماح للمستثمرين بالولوج لسوق بمختلف صيغ العقدية، حت حدت المادة 76 من قانون المحروقات رقم 19-13 على ثلاث صيغ في العقود، عقود المشاركة، وعقود تقاسم الإنتاج، عقود الخدمات والمظاهرة، ومع ذلك المشرع الجزائري لم يأت بصيغة العقود

كآلية الإستثمار بل جاء كذلك بألية الإحتياز التي يمنح الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات لسونطراك كحق حصري للقيام بأعمال البحث والإستغلال⁵⁶.

• وبذلك يكون المشرع الجزائري أمام إدراج عقود الإستثمار المحروقات التي غيّبت في قانون 07-05 الذي كان يعتمد على عقود البحث والإستغلال بعد ماقصة تجريمها الوكالة الوطنية لسونطراك، حيث أن القانون رقم 19-13 الجديد مكن الشركات الأجنبية من الإستثمار في مجال النفط دون أن نظر على إجراءات المناقضية بل يمكنها التعاقد مع سونطراك بصيغ المذكورة مع ثبات النصيب الربحي لسونطراك لا يقل عن 51%، ولا يباشر الشركاء أنشطة الإستثمار إلا بعد حصولهما على قرار الإشارة، كما أن لسونطراك الحق في الحصول على قرار إمتياز الضبع الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات مصادق عليه من طرف الوزير، ولا تباشر نشاطها إلا بعد الحصول على قرار الإسناد.

• قانون المحروقات رقم 19-13 نظم لسوق المحروقات بأجهزة تكفل بتنظيم الإستثمار في مجال المحروقات، حيث نص قانون رقم 19-13 على ثلاثة أجهزة إدارية نشاط لها مهام تسيير سوق المحروقات وتنظيمها، إلا أن الجهاز الذي له علاقة مباشرة بتنظيم الإستثمار في مجال المحروقات هو جهاز الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات

⁵⁶ القانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 79.

الفصل الثاني:

تقسيمات الجباية البترولية
وكيفية تأسيسها وتحصيلها
في إطار أنشطة المحروقات

المبحث الأول : الجباية لبتروولية الثابتة و المستحدثة

يقصد بالجباية البتروولية الثابتة الجباية التي تضمنها القانون السابق 86-14 و أبقى عليها القانون الجديد سنة 2005 مع بعض التعديلات الجديدة فيما يخص معدل الضريبة أو الرسم ، أما الجباية البتروولية الحديثة فيقصد بها الجباية البتروولية التي استحدثها قانون المحروقات الجديد لأول مرة.

المطلب الأول : الجباية البتروولية الثابتة

تتمثل أهم لضرائي و الرسوم المفروضة ضمن النظام الخاص البتروولي و المطبق على نشاطات التنقيب و الاتباع ، نقل المحروقات بالأنابيب ، التأسيس و معالجة و فصل غاز البترول فيما يلي :⁵⁷

الإتاوة البتروولية ، التي يتحدد وعائها بالكميات المنتجة دون حساب المنتجات غير المستعملة أو المعاد إدماجها و الرسم على الدخل البتروولي الذي يتشكل وعائه ، من الكميات الطباعة مع اقتطاع الاهتلاكات المقيمة باحتساب المعامل VPLIFT المحدد قانونا.

الفرع الأول : الإتاوة⁵⁸

⁵⁷ بن بارة عبد الرزاق : نظام الجباية البتروولية في القانون الجزائري ، ص 54.

أصل الإتاوة البترولية هو الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كانت تعرف بـ "ROYALTY" كانت تدفع لملاك الأراضي كتعويض لاستغلال الشركات البترولية لأراضيهم فمن المنطقي أن تتناسب مع الكميات المحروقات المستخرجة من الحقل البترولي المستغل.

كانت الإتاوة تعتبر ضريبة مباشرة في الإطار القانوني البترولي الصحراوي ، ثم كتسبيق جزئي من خلال اتفاقية الجزائر لسنة 1965 لتصبح في الأخير ضريبة مستقلة بموجب القانون رقم 86-14.

أما في القانون الحالي فقد نصّت على الإتاوة المادة 26 من القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات حيث تنصّ على ما يلي :

" تعدّ الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة و المحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل ، نقطة القياس .

لنمشي من الإتاوة كميات المحروقات التي تكون :

● إمّا مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة

● إمّ ضائعة قبل نقطة القياس⁵⁹

إمّا أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن، شريطة أن تكون هذه المكامن ، ضمن نفس العقد، يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة المستثناة من حساب الإتاوة في حدود مقبولة تقنيا و موضوع تبرير "

⁵⁸ صدوقي يسمينة ، النظام الجبائي في الجزائر ، ص 10.

⁵⁹ بن ناصف الحاج بشير ، مدى مساهمة الجباية البترولية في تمويل ميزانية العامة ، ص 34.

أولا : الوعاء الضريبي للإتاوة⁶⁰

قد تدغبر الإتاوة من حيث قيمتها حسب الكميات المستخرجة حيث تتوجب بمجرد استخراج المحروقات و التي تمثل الحدث المنشئ للإتاوة Le Fait Générateur و ارسالها نحو مراكز الحساب والتوزيع والتي تحدد الكمية المستهلكة من خلال عملية الاستغلال والتي لا تفرض عليها الإتاوة ، وهذه الكميات كما ورد نصّها في المادة 26 من القانون 05-07 هي :

- كميات مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشر ، و ذلك لتنفيذ أشغال حفر الآبار أو المستعملة لإنجاز السوائل المخصصة للحفر في الحقول.
- الكميات المستهلكة في المحركات الممونة للطاقة المستعملة من أجل :
 - * توجيه المحروقات من الآبار إلى المراكز الجمع الرئيسية.
 - * تحريك المضخات في الآبار.
 - * إنجاز تحقيق المحروقات بسائل لتحسين الانتاج و استرجاع الحقول.
 - * لتقديم الطاقة اللازمة للمنشآت الموجودة في الحقول.
 - * الكميات الضائعة قبل نقطة القياس ، أو أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن شريطة أن تكون هذه المكامن ذمن لنفس العقد ، أي تدخل في المساحة محل التعاقد.

ثانيا : نسبة و تحصيل الإتاوة

⁶⁰ صدوقي يمينة ، مرجع سابق ، ص 11.

1- نسبة الإتاوة :

بعد استلام كافة المعلومات اللازمة لحساب الإتاوة على المحروقات و المتمثلة في جمع كميات المحروقات الخاضعة لها ، و الأسعار المناسبة لكل صنف من المحروقات فلا بد من تحديد النسبة التي تخضع لها الإتاوة.

نصّت على هذه النسبة المادتين 40-41 من قانون 14/86 من القانون السابق و تحدد بنسبة ثابتة تقدر ب :

تخصّ حقول سوناطراك وحدها (قسم الانتاج)

20 %

تخص المناطق المنتجة المتواجدة في الجنوب الشرقي الجزائري و التي تمثل المناطق N

16.25 % : بعض المناطق المحيطة بالمنطقة (N)

12.5 % : باقي المناطق المتواجدة في الجزائر.

كما هناك إمكانية تطبيق نسبة أدنى تقدر ب 10 % إذا كان مبررا و يقضي موافقة وزارة المالية.

هذا ما كان مطبقا وفق القانون القديم ، و لكن القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات فقد تضمن طريقة جديدة و نسب جديدة في حساب الإتاوة ، تتعلق بالمنطقة المستعملة والكمية المستخرجة يوميا و تحسب على معدل شهري متصاعد :⁶¹

❖ فإذا كانت كمية المحروقات المستخرجة أقل من 100.000 برميل بترول يوميا فتحدد الإتاوة شهريا.

❖ و أما إذا كانت كمية المحروقات المستخرجة أكثر 100.000 برميل بترول يوميا فتحدد الإتاوة على أساس المتوسط الشهري المطبق على مجموع الإتياع.

و بمقارنة النسب المطبقة لحساب الإتاوة وفق القانون 14/86 و القانون 07/05 فإننا نلاحظ بأن القانون 14/86 يأخذ بعين الاعتبار في تطبيق نسب الإتاوة المنطقة المشغلة فقط بدون مراعاة الكمية المستخرجة من هذه المنطقة ، و كذلك يطبق القانون 14/86 نسب ثابتة أي لا تتغير وفق الكمية المستخرجة للمحروقات من المنطقة في حين أن القانون 07/05 فيأخذ بعين الاعتبار في تحديد نسب الإتاوة و المنطقة المستغلة و الكمية المستخرجة يوميا ، من هذه المنطقة المستغلة ، و بالتالي فإنّ لنسب الإتاوة يتغير بتغير الكمية المستخرجة يوميا من المحروقات و بالتالي نسب الإتاوة تكون نسب متصاعدة و غير ثابتة ، و بهذا يكون مبلغ الإتاوة أكثر أهمية من أن تكون النسب ثابتة.

62

⁶¹ صدوقي يمينة ، مرجع سابق ، ص 11.

⁶² بن بارة عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 56.

و عليه فقد أصاب المشرع في تغيير و تعديل نسب الإتاوة في القانون 07/05.

و المادة 85 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات تبين نسب الإتاوة وفق الجدول التالي :

د	ج	ب	أ	الكمية المتخرجة / المنطقة
%12.54	%11	%8	%5.5	00 - 20.000 برميل بتزول / اليوم
%20	%16	%13	%10.5	50.000 - 20.001 برميل بتزول / اليوم
%20	%20	%18	%15.5	100.000 - 50.001 برميل بتزول / اليوم
%20	%17	%14.5	%12	100.001 فما فوق برميل بتزول / اليوم

و فيما يخص كميات المحروقات التي تفوق 100.000 برميل بتزول يوميا محسوبة على أساس معدل

شهري فإن نسبة الإتاوة المحدودة في كل عقد و المطبقة على مجموع الإنتاج لا يمكن أن تكون أقل من

المستويات المذكورة في الجدول السابق.

2- تحصيل الإتاوة : 63

أما فيما يخص تحصيل الإتاوة ، فيتم جمعها من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد الطاقة ، حيث تدفع شهريا قبل العاشر من الشهر المقبل ، حيث تقوم وكالة النفط ALNAFT بجمع الإتاوة و لإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية ، تجدر الإشارة إلى دور الوكالة الوطنية لتثمين موارد الطاقة "النفط" في جمع الإتاوة ، و ذلك بهدف حسم 0.5% من مبلغ الإتاوة و الذي يعتبر المورد المالي لتمويل الوكالة.

و يترتب على كل تأخير غرامة التأخير تقدر ب 1 % (واحد بالألف) عن كل يوم تأخير.

الفرع الثاني : الرسم على الدخل البترولي

هو اقتطاع سنوي، و لكن يدفع شهريا على شكل تسبيقات⁶⁴ ، يحسب على أساس الدخل الناتج عن عملية استغلال مكامن المحروقات ، نظمتها المادة 86 من القانون 07/05 لمتعلق بالمحروقات.

أولا : الوعاء الضريبي للرسم على الدخل البترولي⁶⁵

يحسم من حساب الدخل البترولي الخاضع لهذا الرسم عدة تخفيضات نصت عليها المادة 86 من قانون المحروقات ، و نظمها المرسوم التنفيذي رقم 130/07 و هي :

- الإتاوة المدفوعة بعنوان الشهر الحالي.

⁶³ بن بارة عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 56.

⁶⁴ عقبة مخنان ، لقمان بامون ، النظام القانوني للحماية البترولية في الجزائر ، ص 175.

⁶⁵ صدوقي يسمينة ، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر ، ص 18.

• جزء من 12 (أثني عشر) من الحصص السنوية للاستثمار في التنمية ، من خلال تطبيق

قواعد التقييم (UPLIFT) المنصوص عليها في المادة 87 من قانون 07/05 المتعلق

بالمحروقات مع :

* الحصص السنوية للاستثمار في السنوات الماليه السابقه والمتعلقه بالمكان الموجوده بما في ذلك

حصه الاستثمارات المشتركة الممنوحة للمساحة ، القائمة على أساس المبالغ المحسومة التي سبق أن وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات .

* الحصص السنوية للاستثمار في السنة المالية الجارية القائمة على أساس التقديرات السنوية

المعتمدة في الميزانية .

* جزء من 12 (أثني عشر) من الحصص السنوية للاستثمار في البحث خلال تطبيق المادة

105 المتعلقة بمساحات البحث الموجوده وقواعد التقييم (UPLIFT)

* شراء عتاد النقل وشحن التجهيزات أو عتاد نقل العمال لحاجات النشاطات في مساحه

الاستغلال أو لتوصيل خدمات الدعم إلى مساحات الاستغلال هذه⁶⁶

* شراء أو كراء التكنولوجيا ، بما في بما في ذلك التجهيزات المعلوماتية و البرمجيات إذا كانت

هذه التكنولوجيا مستعملة من أجل النشاطات في مساحه الاستغلال أو من أجل النشاطات ذات

الصمة بهذه المساحة.

⁶⁶ صدوقي يسمينة ، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر ، ص 19.

* التصميم و الهندسة و الشراء و الاستبدال ، و الجمع و الوضع في الخدمة و بناء منشآت استخراج غاز الكربون و فصله و إعادة حقنه لغايات التخزين أو الحجز.

* بناء المكاتب و غيرها من منشآت الدعم في داخل مساحة الاستغلال أو خارجها مع الموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " ALNAFT " ، طبقا لمحكم المتصل بهذا الموضوع و المقيد في الإجراءات المحاسبية⁶⁷

* بناء و استغلال و صيانة طرق الدخول و الخروج في مواقع الأيام و مدارج نزول الطائرات ، و مراكز الجمع ، و غيرها من المنشآت الضرورية لتنفيذ العمليات المتصلة بمساحة الاستغلال.

* بناء و صيانة قواعد الإقامة و المعسكرات المستعملة لحاجات النشاطات المتصلة بمساحة الاستغلال ، و كذا كل العتاد و المنشآت و الأثاث الضروري لتجهيزها التي سبق إنجازها في مساحات الاستغلال الموجودة (و المعينة في المادة 102 و الفقرة 2 من المادة 105 من قانون 2005 المحروقات)، و الموافق عليها من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " ALNAFT "

68

أن تكون تكاليف الاستثمار هذه مطابقة للتعريف التالية :

* اقتناء المعلومات الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية و معالجتها و تفسيرها لحاجات التثبيت و التخطيط، و التقدير و تطوير تراكمات المحروقات في المساحة التعاقدية.

⁶⁷ المرجع نفسه ، ص 19

⁶⁸ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

* الحفر و التعميق 'Workover' و إعادة تهيئة الآبار للإنتاج و المراقبة التمهيدية والتقدير، و

تهيئة الآبار للإنتاج ، و تحويل بئر أو تجهيزه بهدف الاستكشاف أو تعيين حدود تراكم

المحروقات في المساحة التعاقدية ، و استغلال مساحة الاستغلال و الحقن بالمياه أو مراقبة

مستوى السوائل و تغيير الضغط المتعمق بالعمليات المنجزة التي تدمج ضمنا آبار الاستكشاف

أو الاستغلال⁶⁹

* الأشغال الجيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكيميائية ذات الصمة بالتسجيل ، أو أخذ عينات من

التربة أو الإشراف على اختيارات تجري بعد أو أثناء حفر الآبار، التي تدمج ضمنا أشغال

الاستطلاع ، و تحديد مواقع الآبار و نشاطات مراقبة عمليات الحفر.

* التصميم أو الهندسية أو الشراء أو الاستبدال أو الجمع أو الوضع في الخدمة أو بناء أو تركيب

تجهيزات أو منشآت الإنتاج أو القياس أو المعالجة أو التخزين أو القنوات أو الجمع ، التوزيع أو

النقل ، الواقعة في داخل مساحة الاستغلال قبل نقطة القياس.

* إصلاح المواقع قصد التخلي عنها، مع مراعاة شروط الحسم المحددة في الإجراءات المحاسبية

الملحقة بعقد البحث و/أو الاستغلال.

* الاستثمارات المنجزة قبل إبرام العقود على مكامن أو مساحات البحث الموجودة طبقا للأحكام

التعاقدية.⁷⁰

ثانيا : نسب الرسم على الدخل البترولي وتحصيله

⁶⁹ صدوقي يسمينة ، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر ، ص 19.

⁷⁰ المرجع نفسه ، ص 20.

1- نسب الرسم على الدخل البترولي :

نصت على معادلات الرسم على الدخل البترولي المادة 87 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات،

وهي محددة في الجدول التالي :

70	الحد الأول ح1	القيمة المتراكمة للإنتاج المثلثن (قم) المعبر عنها ب 10
385	الحد الثاني ح2	دينار جزائري حسب المادة 86 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات
%30	المستوى الأول	نسب الرسم على الدخل البترولي (% ر . د . ب)
%70	المستوى الثاني	

حيث أنه :

إذا كانت القيمة المتراكمة (ق.م) للإنتاج أقل أو تساوي الحد الأول فإن الرسم على الدخل البترولي يحسب باستعمال القسمة الخاصة بالمستوى الأول أي 30 %⁷¹

إذا كانت القيمة المتراكمة (ق.م) للإنتاج أكبر من الحد الثاني ، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الثاني أي 70 %.

$$\% \text{ ر د ب} = \frac{40}{1\text{ح} - 2\text{ح}} \times (1\text{ح} - \text{ق م}) + 30$$

مع العلم أن الحدين ح 1 ، ح 2 الواردين في الجدول السابق يتم تعيينهما حسب الصيغة التالية :

$$\text{سعر الصرف للشهر السابق} \times \frac{\text{قيمة الحد}}{70}$$

حيث أنّ السعر المتوسط يحدد عند البيع للدولار الأمريكي بالدينار الجزائري للشهر الميلادي الذي يسبق كل تسديد، و الذي يسيره البنك الجزائري.⁷²

2- تحميل الرسم على الدخل البترولي :⁷³

⁷¹ عبد الحميد فجاتي ، عبد الوحيد صرامة ، محددات الجباية البترولية في الجزائر ، ص 327.

⁷² عبد الحميد فجاتي ، عبد الوحيد صرامة ، مرجع سابق ، ص 327.

⁷³ عقبة مخنان ، لقمان بامون ، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر ، ص 175.

يدفع الرسم على الدخل البترولي على شكل 12 دفعة ، تسدد مؤقتا تدفع هذه التطبيقات دون اعداد وقبل 25 من الشهر الذي يلي الشهر الواجب الدفع فيه ، وفي حالة حدث تأخير في الدفع ، تضاف إلى المبالغ المستحقة بنسبة واحد في الألف (1 00%) على كل يوم تأخير كغرامة تأخير.

أما الرسم على الدخل البترولي النهائي فيسدد قبل الاول من أفريل للسنة الموالية لدفع التسبيقات (n+1) مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- التصحيحات المحتملة والتعديلات المرتبطة بقيمة الانتاج.
- الانجازات الاستثمارية في السنة المالية المثمنة طبقا للمنهجية المحددة في الاجراءات المحاسبات هي الملحققة بعقد البحث و/أو الاستغلال.
- التكاليف الأخرى المحسومة حسب هذه الاجراءات المحاسبية التي صرفها المتعاقد فعلا خلال السنة المالية

- التأجيلات المحتملة للسنة المالية السابقة

ويقوم المتعاقد بعد حسم التسبيقات الشهرية التي سبقت لتسويتها ، بتصفية الرسم على الدخل البترولي ، يدفع المبلغ الباقي استحقاقه في أجل اقصاه يوم انقضاء المهلة المحدودة لإيداع التصريح السنوي بنتائج السنة المالية.

وفي حالة التأخر عن الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة بنسبة واحد بالألف (1 00%) عن كل يوم تأخير، يتم تسديد الرسم على الدخل البترولي من طرف المتعامل للخرينة العمومية⁷⁴.

المطلب الثاني : الجباية البترولية المستخدمة

يقصد بالجباية البترولية المستحدثة الجباية البترولية التي استحدثها قانون المحروقات الجديد لأول مرة

الفرع الأول: الرسم المساحي⁷⁵

⁷⁴ عقبة مخنان ، لقمان بامون ، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر ، ص 175.

لقد نصت المادة 83 من قانون 07/05 على رسم مساحي وغير قابل للحسم يدفع بشكل سنوي للخرينة العمومية وهو يفرض على المساحة التعاقدية بشكل تصاعدي حسب الزمن يحسب على أساس العناصر التالية : المساحة المشغولة ، طبيعة المنطقة والمدة وخصوصية أنه يسمح بالبحث في المناطق الصعبة ويجبر كذلك المتعاملين على عدم شغل مساحات دون فائدة وهذا كله يهدف إلى رفع نسبه الاستكشافات وضمنان فعاليتها.

أولا : طرق حساب الرسم المساحي

يحسب الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلومتر مربع وفقا للجدول التالي :

مرحلة الاستغلال	مرحلة الاستبقاء	مرحلة البحث			السنوات المنطقة
		7 و 6 سنوات	5 و 4 سنوات	3 إلى 1 سنوات	
16.000	400.000	8.000	6.000	4.000	المنطقة أ
24.000	560.000	12.000	8.000	4.8000	المنطقة ب
28.000	720.000	14.000	10.000	6.000	المنطقة ج

32.000	800.000	16.000	12.000	8.000	المنطقة د
--------	---------	--------	--------	-------	-----------

تعتبر مرحلة الاستبقاء تلك الفترة التي يحتفظ بها المتعاقد على بئر قد قام باكتشافه ولكن من دون تصريحه بصفته التجارية نظرا لأسباب معينة ترتبط بمحدودية أو غياب مؤكد لسوق انتاج الغاز ، حيث تقوم بتبليغ الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات كتابيا قبل انقضاء مرحلة البحث بقرار احتفاظه بمساحة البئر المكتشف ⁷⁶.

ويسدد المتعامل الرسم المساحي سواء بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة الامريكية بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد ، وبالتالي فإن القانون 07/05 اخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تحدث في معدلات صرف الدولار الامريكي للدينار الجزائري حيث أن المبالغ المحددة في الملحق رقم 07 يتم تعيينها حسب التغير في معدل الصرف وهذا حسب العلاقة التالية :

$$\text{القيمة الحالية} = \text{معدل الصرف} \times 80 \text{ مبلغ الرسم}$$

او يتم التأكد من دفع هذا الرسم من طرف الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات ويعتبر هذا الرسم كتكاليف غير قابله للخصم ⁷⁷.

⁷⁸ **ثانيا : تحصيل الرسم المساحي**

تتم عملية تسديد الرسم المساحي عند دخول العقد حيز التنفيذ أي عند التوقيع على العقد ، يتم التسديد بالدينار الجزائري أو بالدولار، فيشترط أن يكون سعر الصرف عند الشراء بالدولار الذي يحدده البنك الجزائري يوم التسديد ، و الذي يحسب حسب الصيغة التالية :

⁷⁶ قنادزة جميلة، الجباية البترولية في الجزائر ، ص 88.

⁷⁷ المرجع نفسه ، ص 88.

⁷⁸ صدوقي يسمينة ، النظام الجبائي لقانون المحروقات في الجزائر ، ص 27.

كل دفع يحسب عمى أساس المساحة و الأسعار الثابتة محددة وفق الجدول التالي وهذا حسب ما نصت عليه المادة 84 من قانون المحروقات 2005.

وما يمكن استنتاجه حول الرسم المساحي هو أن المشرع قد سطر هدفا من خلال سن هذا الرسم وهو تشجيع البحث في المناطق الصعبة، و إجبار المتعاملين من عدم حيازة منطقة دون جدوى، و هذا ما يؤدي إلى الرفع من فرص اكتشاف حقول جديدة لم تكتشف بعد.

الفرع الثاني : الرسم على الأرباح الاستثنائية⁷⁹

رغم أن الضريبة على الأرباح الاستثنائية تم ادراجها ضمن تعديلات 2006 فإنها تطبق على المداخيل المحقق من طرف المتعاملين الأجانب الناتجة عن عقود المبرمة ضمن أحكام قانون 84/14 وبالتالي فهي تطبق بأثر رجعي على هذه العقود كلما تعد سعر البترول حد 30 دولار للبرميل ، وفي هذا المجال آثار تطبيق هذه الضريبة عدة معارضات من طرف الشركات الاجنبية خصوصا في ظل عدم وضوح أحكام المرسوم 06-440 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 المحدد لإجراءات وشروط تطبيق وكذا كيفيات حساب هذا الرسم

نسب الرسم :

تتفاوت نسبة الرسم على الأرباح الاستثنائية ما بين 5% و 50% حيث يتم حسابها وفقا لقواعد خاصة حددها المرسوم التنفيذي حسب طبيعة العقد المبرم مع التعامل الأجنبي.

⁷⁹ بن بارة عبد الرزاق ، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري ، ص 67.

ولقد ساهمت هذه الأحكام الجبائية المختلفة لتحقيق إيرادات هامة لفائدة ميزانية الدولة والاقتصاد الجزائري ككل ، رغم تأثيرها الكبير بالأسعار الدولية للبتروول والغاز ، بما أكسب الجبائية البتروولية مكانة متميزة في تدعيم الإيرادات العامة وتمويل نفقات التسيير والتجهيز على حد سواء .

الفرع الثالث : الضريبة التكميلية والحقوق والرسوم الأخرى

أولا : الضريبة التكميلية⁸⁰

الضريبة التكميلية على النتائج هي ضريبة تمس الربح المحقق من طرف كل شخص مشارك في عقد التنقيب ، البحث و/أو استغلال وذلك حسب المادة 28 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات.

أ. الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة التكميلية على النتائج يتمثل في الربح البتروولي والذي يساوي قيمه الانتاج السنوي مخصوم منه ما يلي :⁸¹

- 1) مبلغ الإتاوة
- 2) مبلغ الرسم على الدخل البتروولي
- 3) مبلغ الاهتلاكات التي تتضمنها المحاسبة البتروولية في حدود معدلات المحدودة وفقا الملحق المدرج في قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات
- 4) مبلغ المؤونات الموجهة للإصلاح والتخلي وفقا للمادة 82 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات
- 5) مبلغ حصة الانتاج بعنوان مكافأة الشريك الأجنبي وهذا حسب المادة 102 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات

مع الإشارة إلى أن الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة التكميلية على النتائج لا يحسم منه النفقات التالية:⁸²

⁸⁰ صدوقي يسمينة ، النظام الجبائي لقانون المحروقات في الجزائر ، ص 38.

⁸¹ القانون 07/05.

- 1) الحق في تنازل عن الفوائد المنصوص عليها في المادة 31
- 2) العلاوة التي تدفع عند التوقيع على العقد
- 3) الرسم الخاص بحرق الغاز
- 4) الرسم الخاص باستعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي من أجل استرجاع المدعم
- 5) الرسم المساحي
- 6) الرسم على الأرباح الاستثنائية

ب. نسب الضريبة التكميلية على النتائج

تحتسب الضريبة على النتائج بنفس طريقة حساب الضريبة على أرباح الشركات مع تطبيق معدل الاهتلاكات المنصوص عليها قانوناً

تقدر نسبة الضريبة على النتائج بـ 30% بعدما كانت تقدر بـ 25% ، حيث تم رفع معدل هذه الضريبة بصدور أمر رقم 10/06 الذي عدل قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات ، تكمن أهمية الضريبة على النتائج في أنه بإمكان كل مشارك في العقد ويستثمر في نفس الوقت في الأعمال المتعلقة بالكهرباء والغاز عبر القنوات والنشاطات البترولية التحتية أن يستفيد من الجمع لنتائج كل نشاطاته .

جمع نتائج الأنشطة البترولية والأنشطة المتعلقة بالكهرباء والغاز⁸³ .

وقد حددت النشاطات التي يمكن جمعها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 10/08 وهي كالتالي:⁸⁴

⁸² القانون 07/05.

⁸³ أمر 10/06 صادر في 29 جويلية 2006 والمعدل والمتمم لقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات

⁸⁴ مرسوم تنفيذي رقم 10/08 المؤرخ في 02 جانفي 2008 يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفية تنفيذ عملية دعم النتائج وتضييق النسبة المحفظة للضريبة التكميلية على النتائج.

- النشاطات المسيرة بموجب العقد المذكور.
 - نشاطات نقل المحروقات أو المواد البترولية بواسطة الأنابيب.
 - نشاطات تكرير المحروقات.
 - نشاطات معالجة و تكييف المحروقات بما في ذلك الغاز الطبيعي المحول على مواد بترولية.
 - نشاطات التحويل البتروكيمياوي.
 - نشاطات تخزين المحروقات أو المواد البترولية.
 - نشاطات إنتاج الايثانول الاصطناعي أو أنواع أخرى من الوقود الاصطناعية.
 - نشاطات فصل و معالجة الغازات الصناعية بما فيها الهليوم و ثاني أكسيد الكربون
 - نشاطات تسويق المواد البترولية و مواد التحويل و الغازات الصناعية و الوقود الاصطناعي.
- و نفس هذه النشاطات المذكورة أعلاه ، يمكن للمتعاقد أن يدعمها ، و لكن يحدد ذلك مسبقا ، و طبقا لمبادئ المحاسبة المعمول بها في الجزائر و للتنظيم الجبائي المعمول به.
- و تخضع النتائج المدعمة للأنشطة المذكورة سابقا إلى نسبة مخفضة للضريبة التكميلية على النتائج تقدر ب 15 % بدل 30 % ، و ذلك وفق لمشروط الآتية :

- لا تؤهل إلا الاستثمارات المنجزة بعد تاريخ نشر القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات.
- يجب عمى كل شخص معني بالنسبة المخفضة الاستفادة من هذه الميزة ، أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "نفط" ، تتعلق بالاستثمارات الخاصة المقترحة فيما يتعمق بطبيعة المشروع ، و المبلغ الموافق له على حد سواء ، قبل الشروع في إنجاز الاستثمار.
- يجب أن لا يشمل مبلغ الاستثمارات المطلوبة في أية حالة من الحالات الفوائد والتكاليف العامة⁸⁵.

- يجب عمى الوكالة "النفط" بعد الفحص ، أن تقدم لمشخص المعني و لوزارة المالية إشهاد حول طبيعة و مبلغ الاستثمارات المنتقاة لمشخص المذكور، و سجل استحقاقات الاستثمارات و كذا مبلغ النتائج المطبقة ، و التي يمكن أن تخضع للنسبة المنخفضة.

ثانيا : الحقوق و الرسوم الأخرى⁸⁶

أ. حق تحويل الالتزامات و الحقوق

الحقوق و الالتزامات في عقود الشراكة للبحث عن المحروقات ، قابلة و بكل حرية للتحويل بين المتعاقدين، بشرط أن لا تقل نسبة مشتركة الشركة الوطنية "سوناطراك" عن 51% و هذا حسب المادة 31 من قانون 07/05 المتعمق بالمحروقات التي تنص على ما يلي :

" يمكن الشخص أو الأشخاص المجتمعين في صفة ' متعاقد ' فرديا أو بشكل جماعي تمويل كل أو جزء من حقوقهم و التزاماتهم في العقد فيما بينهم أو إلى أي شخص آخر و يجب أن توافق الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات ' النفط ' مسبقا على هذا التحويل ليصبح صحيحا و يتم تجسيده في الملحق بهذا العقد التي تتم الموافقة عليه وفقا لأحكام المادة 30..."

هذا و قد حدد التنظيم⁸⁷ الحالات التي يوجب دفع هذا الحق و هي :

* حالة التنازل عن فائدة في العقد.

⁸⁶ صدوقي يسمينة ، مرجع سابق ، ص 41.

⁸⁷ مرسوم تنفيذي رقم 336/07 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يحدد نمط حساب حق تحويل الحقوق و الالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات.

* حالة تغيير الرقابة.

* حالة إدماج شركات أو حيازتها.

* حالة ضم شركة أو حيازتها و إذا لم يصرح بعد بقبالية استغلال أي اكتشاف استغلالا تجاريا.

* حالة أي تحويل آخر.

و عليه و حسب الفقرة الأولى من المادة 31 السابق ذكرها ، فيستلزم هذا التحويل موافقة الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات " النفط" ، مع منح لمشركة الوطنية " سوناطراك " حق الشفعة ، و التي يجب على هذه الأخيرة إبداء موافقتها خلال مدة لا تتجاوز 90 يوما و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 31 التي تنص على ما يلي: ⁸⁸

"... و تمنح الوكالة الوطنية لتثبيت موارد المحروقات ' النفط ' في كل الأحوال لسوناطراك حق يجب عليها ممارسته في مدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا التحويل من قبل الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات " النفط " ..."

و عليه فإن هذا الحق في التحويل يترتب عليه دفع للخزينة العمومية عن طريق تحويل إلى حسابها على مستوى بنك الجزائر، حقا غير قابل للحسم يقدر ب 1 % من قيمة الصفقة من طرف المتنازل عن حقه و التزاماته ، و هذا حسب الفقرة الثالثة (3) من المادة السابق ذكرها حيث تنص على ما يلي :

" يخضع كل تحويل في دفع حق غير قابل للحسم في الخزينة العمومية من الشخص

أو الأشخاص المتنازلين يساوي مبلغه واحدا بالمائة 1 % من قيمة الصفقة ، و يحدد نمط حساب و تصفية هذا الحق عن طريق التنظيم..."

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه بالإضافة إلى دفع الرسم المقدر ب 1 % في مقابل تحويل الحقوق و الالتزامات، فإنه يخضع هذا التحويل أيضا إلى أحكام القانون العام لرسم آخر يسمى القيمة المضافة

و تقدر ب 24 % من الفارق بين قيمة الصفقة أثناء الشراء و قيمتها أثناء التنازل عنيا، إلا أنه هناك تخفيض يقدر ب 50 % يطبق فقط على الشركة الاستثمارية ذات الرأس المال المتغير (SICAV) ، و ذلك رغبة من المشرع في تشجيع الاستثمار الأجنبي .

ب. الرسم على حرق الغاز : 89

يعتبر حرق الغاز ممنوع قانونا إلا بترخيص من الوكالة الوطنية لثمين الموارد المحروقات التي يمكنها منح تراخيص استثنائية لآجال لا يمكن أن تتعدى 90 يوما بعد طلب المتعامل وفي هذه الحالة يتعين على المتعامل المستفيد من هذا الترخيص دفع الرسم يقدر بي 8000 دينار جزائري لكل ألف متر مكعب عاد ولا يعتبر رسم على حرق الغاز كتكاليف قابله للاقتطاع كما لا يعفى دفعها من الزامية احترام الشروط المتعلقة بالمنشآت والعمليات للشروط والمعايير التقنية المتعلقة بالأمن الصناعي والوقاية وتسيير رسم من قبل المتعامل ، كما يتم تعيين هذا الرسم في 1 جانفي من كل سنة بتقسيم سعر الصرف دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، بالدينار للشهر الذي يسبق كل تسديد والصادر على البنك الجزائري على ثمانين دينار جزائري ويضرب في مبلغ الرسم

ج. الرسم على استعمال الماء : 90

إن استعمال الماء لأغراض استرجاع المواد البترولية المساعد الذي مصدره أملاء عامة يخضع لدفع إتاوة تقدر بثمانين (80) دينار جزائري عن المتر المربع ، ولا تعتبر كتكاليف قابله للحسم عند حساب الضرائب البترولية الأخرى .

يتم تعيين هذا الرسم في 1 جانفي من كل سنة حسب المعادلة التالية :

⁸⁹ قنادزة جميلة ، الجباية البترولية في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ،

جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011/2010 ، ص 93.

⁹⁰ قنادزة جميلة ، المرجع السابق ، ص 93

قيمة صرف الدولار الامريكي للشهر السابق × مبلغ الرسم

د. الرسم العقاري :

يخضع لهذا الرسم البناءات باستثناء تلك المخصصة للأشغال ضمن شروط النظام المشترك ويتم حسابه على أساس القيمة الكرائية للبناءة و ضمن الشروط التالية :

- البناءات المخصصة للاستعمال السكني

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
445 دج	408 دج	371 دج	334 دج
408 دج	371 دج	334 دج	297 دج
371 دج	334 دج	297 دج	260 دج

- البناءات التجارية والصناعية:

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
891 دج	816 دج	742 دج	669 دج
816 دج	742 دج	669 دج	594 دج
742 دج	669 دج	594 دج	519 دج

يُحسب هذا الرسم بعد خصم من قاعده الإخضاع 02 % كل سنة معهد أقصى ب 40% للبنائيات و 50 % بالنسبة للمحل التجارية⁹¹

لتشكل اذاً هذه مجموع الضرائب والرسوم والإتاوات التي تطبق على النشاطات البترولية في الجزائر والمشكلة لنظام الجباية البترولية، الذي يتضمن كذلك عدة اعفاءات ضريبية تستفيد منها الشركات القائمة بالنشاطات سالفه الذكر⁹².

⁹¹ بن بارة عبد الرزاق. مرجع سبق ذكره، ص 60

⁹² بن بارة عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 60

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي الذي يحكم عملية تأسيس و تحصيل الجباية البترولية

إن ظهور أحداث جديدة في الساحة الدولية عمى مستوى السياسي و الاقتصادي، أثرت بشكل مباشر عمى قطاع المحروقات ، حيث انتقل من نظام المنافسة في إطار الأسعار إلى المنافسة في حسن الأداء، مما أصبح من الضروري إعادة النظر في النظام الجبائي لهذا القطاع ، هذه الضرورة أدت إلى صدور قانون 2005 ، الذي يهدف إلى التكيف مع هذه التطورات الدولية و جلب رؤوس الأموال الأجنبية ، هذا النظام هو نظام خاص يسمى بصريح العبارة " الجباية البترولية " ، فهي غير منصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة، بل قانون المحروقات في حد ذاته نص على مختلف الضرائب و الرسوم المكونة لها ، و على كيفية تأسيسها و تحصيلها التي تختلف عن كيفية تأسيس و تحصيل الجباية العادية من جية و من جية أخرى ، فان المصلحة المختصة بذلك تختلف هي الأخرى⁹³ ، و هذا ما سنتطرق إليه

المطلب الأول : المديرية صاحبة الاختصاص في تأسيس و تحصيل الجباية البترولية

إن من بين الإصلاحات الجبائية من الدولة مع التطورات⁹⁴ في المجال الاقتصادي انشاء مديرية كبيريات المؤسسات ، مع التركيز على المديرية الفرعية للجباية البترولية باعتبارها صاحبة الاختصاص بتأسيس و تحصيل الجباية البترولية.

الفرع الأول : مديرية كبيريات المؤسسات

⁹³ صدوقي يسمينة ، النظام الجبائي لقانون المحروقات في الجزائر ، ص 10.

⁹⁴ صدوقي يسمينة ، مرجع سابق ، ص 48.

تعتبر مديره كبريات المؤسسات كالمخاطب والشباك الوحيد للمؤسسات الخاضعة لاختصاصها وهي المكان الذي تنحصر فيه كل العمليات والاجراءات الجبائية المختلفة من تصريحات جبائية ، عملية تسديد المختلفة للضرائب والرسوم ، تسيير الملفات الجبائية ومعالجة النزاعات القائمة بين الادارة والمكلفين والقيام بالرقابة الجبائية بامتياز.

تخضع لاختصاص مديرية كبريات الشركات كل من :

- الشركات الكبرى التي يفوق رأسمالها مائة مليون (100) دينار جزائري.
- الشركات الأجنبية
- المجمعات الكبرى للشركات ، كلما حققت شركاتها العضوية رقم أعمالها يفوق 100 مليون دينار جزائري
- المؤسسات البترولية وشبه البترولية

أ. مهام مديرية كبريات المؤسسات :⁹⁵

تتكلف مديرية كبريات الشركات بكل العمليات الجبائية المتعلقة بالشركات الخاضعة لاختصاصها وتتمثل مهامها في :

(أ) الاعلام :

يتولى هذا المهام - الاعلام - مكتب خاص مختص بإعلام المكلفين بالضريبة وهذا من أجل تسهيل وفهم الاجراءات الجبائية

(ب) التحكم في المداخيل الجبائية :

⁹⁵ صدوقي يسمينة ، مرجع سابق ، ص 50.

تتمركز القدرة الجبائية في عدد محدود من الشركات الكبرى ، مما يجعل مراقبة احترام هذه الأخيرة لواجباتها الجبائية أولوية أساسية بالنسبة لخزينة الدولة ، حيث كانت ملفات هذه الشركات مسيرة من طرف العديد من المفتشيات سابقا ، و بالتالي فإن تسييرها الموحد من طرف مديرية كبريات الشركات، ستسمح للإدارة بالتحكم السريع بجزء هام من المداخيل الجبائية ، و هذا بتحسين نجاعتها فيما يخص التسيير ، و مراقبة أهم الملفات الجبائية ، و ذلك بإظهار النقائص ، تحسين انتقاء عمليات الرقابة، و كذلك القيام بعمليات التحصيل في آجال قصيرة⁹⁶ .

ج) تسيير الجبائية البترولية :

أدجت على مستوى مصالح مديرية كبريات الشركات ، مديرية فرعية لجماية المحروقات مكلفة بتسيير ملفات الشركات التي تزاوّل نشاطها في قطاع المحروقات ، و هذا ما سمح بتحسين تسيير الملفات الجبائية الخاصة بهذه الشركات ، و تسييل الإجراءات والعلاقات بينها و بين المكلفين بالضريبة من أجل هدف هام و هو " بسط الثقة بين الطرفين "

الفرع الثاني : تقديم المديرية الفرعية للجماية البترولية

المديرية الفرعية للجماية البترولية هي مديرية تابعة لمديرية كبريات الشركات أنشأت من أجل تسيير قطاع المحروقات ، و مراقبة الملفات الخاصة بها.

وتتكون من ثلاث مكاتب متمثلة في :⁹⁷

- مكتب التسيير و يضم رئيس مصلحة بالإضافة إلى أربع مفتشين.

- مكتب الإحصائيات.

⁹⁶ صدوقي يسمينة ، مرجع سابق ، ص 51.

⁹⁷ المرجع نفسه ، ص 52.

- مكتب الرقابة و يضم مصلحتين كل مصلحة تضم رئيس مصلحة بالإضافة إلى أربع محققين.

أ. اختصاصات المديرية الفرعية للجباية البترولية و الإجراءات المتبعة أمامها :

تختص المديرية الفرعية للجباية البترولية بعدة اختصاصات هي: ⁹⁸

- دراسة و مراقبة التصريحات المتعمقة بقطاع المحروقات.
- دراسة و تحميل العقود المبرمة في مجال المحروقات.
- دراسة التصريحات المتعمقة بالجباية البترولية، و كذا العقود المسددة.
- مراقبة الكميات المستخرجة من المحروقات.
- مراقبة عمليات تسديد الإتاوة عينا من طرف سوناطراك و مصلحة الجمارك .
- مراقبة احترام تطبيق القوانين و التنظيمات.
- تسيير الملفات الجبائية الخاصة بالمؤسسات البترولية.
- القيام بعمليات الإحصاء من حيث عدد الشركات ، إجمالي المداخيل لكل ضريبة و كذا العائدات الجبائية الكمية.

ب. الإجراءات المتبعة أمام المديرية الفرعية للجباية البترولية :

تمثل الإجراءات المتبعة من طرف المكلفين بالضريبة الممارسين للأنشطة البترولية في إجراءات التصريح و الرقابة.

تخضع الأنشطة البترولية لنوعين من النظام الجبائي ، و هذا حسب طبيعة النشاط حيث تخضع أنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها لنظام الجبائي الخاص بقطاع المحروقات.

أما أنشطة النقل عبر القنوات ، و تمك المتعمقة بتميع الغاز ، و فصل غاز البترول المميع فتخضع لمنظام الجبائي العام.

1- التصريح المتعمق بالجباية البترولية :

كل الشركات البترولية ملزمة بتقديم تصريح سنوي لنتائجها قبل 01 أفريل للسنة المقبلة (السنة الموالية لتحقيق النتائج)

كما يجب عليها إحضار محاسبة منفصلة للأنشطة الثلاث و هي :

البحث و التنقيب عن المحروقات و استغلالها ، بالإضافة إلى وضع ميزانية لكل نشاط و يجب أن تحتوي هذه الميزانية على ما يلي:

❖ الجانب الدائن :

يجب أن يتضمن هذا الجانب على : الإنتاج المباع ، حصة الإنتاج المسومة عينا للفائدة الخاصة.

❖ الجانب المدين :

و يتضمن : مبلغ الإتاوة ، التكاليف المالية مع الديون ، قيمة الإنتاج المسلمة للشريك الأجنبي على شكل مكافأة ، الاهتلاكات.

2- التصريح المتعلق بالجباية العادية :

تخص هذه النقطة الأنشطة البترولية التحتية ، حيث يتم التصريح بكل نشاط من هذه الأنشطة عمى النحو التالي :

- يطبق على النقل عبر القنوات بصفة خاصة الرسم على النشاط البترولي (TPP) على كمية المحروقات المنقولة ، يصرح بهذا الرسم أمام المديرية الفرعية للجباية البترولية قبل العشرين (28) يوم من الشهر الموالي لكل ثلاثي بواسطة G50 ، مع التمييز بين نوع القناة و منطقة العبور.

- أما بالنسبة لأنشطة معالجة و تجميع الغاز وفصل غاز البترول فينطبق عميها الرسم على النتائج (TR) ، يصرح به بواسطة G50 و يدفع قبل 25 يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الإنتاج أمام مديرية كبريات الشركات.

و فيما يخص نشاطات التوزيع ، فينطبق عليها الرسم على المنتجات البترولية ، يطبق هذا الأخير على الكميات المنتجة و المسلمة لنقاط البيع يدفع قبل 28 يوم من الشهر الموالي لشهر تحقيق العمليات بواسطة G50 أمام مديرية كبريات المؤسسات.

المطلب الثاني : إنشاء وكالتي الرقابة على قطاع المحروقات

أحدث المشروع الجزائري وكالتيين ضابطين للنشاطات⁹⁹ المتعلقة بالمحروقات بموجب القانون رقم 07/05 وهما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (سلطة الضبط المحروقات) ووكل لهما صلاحيات اساسية من أجل مراقبة وضبط السوق بصفتها سلطات مستقلة لا تخضع لأية رقابة ادارية أو وصاية وهو ماذا دفعنا للتساؤل عن مدى استقلالية وكالتي ضبط نشاط المحروقات في التشريع الجزائري في الناحيتين العضوية والوظيفية أظهرت الدراسة بعد تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالمحروقات لاسيما القانون 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 أنّ المشرع نظم تشكيلة اختصاصات الوكالتيين ومنحهما العديد من مظاهر الاستقلال ، لكن وضع لهما قيودا تحد منهما.

الفرع الأول : مميزات وكالتي قطاع المحروقات¹⁰⁰

⁹⁹ علي بن شعبان ، استقلالية وكالتي ضبط نشاطات المحروقات في القانون الجزائري ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 35 ، العدد 01 ، جوان 2021.

¹⁰⁰ عجة الجيلالي ، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري الأنشطة العادية و قطاع المحروقات ، دار الخلدونية ، 2006.

لتتضح جلياً خصائص ومميزات وكالة المحروقات في ظل القانون رقم 05-07 الملغى من خلال نص المادة 12 دون تكييفها القانوني المتمثلة في الطابع الوطني و التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الخضوع لقواعد القانون التجاري بدلا من قواعد القانون الاداري .

أولا : الطابع الوطني لوكالتي المحروقات

إنّ اضعاء خاصية الوطنية على وكالتي المحروقات لا تأثير له على تكييفهم القانوني فهي خاصية ذات بعد جغرافي لا أكثر تتعلق اساسا بنطاق اختصاصهما وامتداد لكامل التراب الوطني وهو ما يميز وكالة المحروقات عن بعض الوكالات الطابع الجهوي او الولاية التي تتفرع عن الوكالة الأم التي يكون مقرها غالبا في الجزائر العاصمة فعلى سبيل المثال نجد وكالة المناجم بإمكانهما - حسب الحاجة - توسيع هيكلتهما بإنشاء فروع جهوية ومحلية

ثانيا : وكالتا المحروقات وكالتان مستقلتان¹⁰¹

إنّ المادة 12 من قانون المحروقات رقم 07/05 الملغى في نصها الأصلي نصت على استقلالية وكالتي المحروقات : " تنشأ وكالتا وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات... " ، إلا أن ذلك لم يدوم طويلا " فبمناسبة تعديل قانون المحروقات رقم 07/05 سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-01 نلاحظ حذف مصطلح الاستقلالية في نص المادة 12 كالتالي : " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخص القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات... " وظلّ النص على حاله إثر تعديل سنة 2013 : " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات "

ثالثا : التمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي¹⁰²

¹⁰¹ بولخضرة نورة ، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . تاريخ المناقشة ، ديسمبر 2020 ، ص 171 .

¹⁰² بولخضرة نورة ، المرجع السابق ، ص 171 .

لا يختلف الأمر هنا عن أغلب سلطات الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي التي عرفهم التشريع الجزائري ، إذ أغلب هذه الهيئات والسلطات تمتعت بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج كأهلية التصرف ، أهلية التعاقد والتقاضي إضافة إلى الاستقلال المالي.

رابعاً : الطابع الإداري لوكالتي المحروقات

لا تخضع وكالتا المحروقات لقواعد القانون الإداري لا سيما في ما يتعلق بتنظيمها وسيرهما و القانون الأساسي¹⁰³ لمستخدميهما كما تستبعدان في قواعد المحاسبة العمومية وفقاً لنص المادة 12 في فقرتها الخامسة من قانون المحروقات رقم 07/05 (الملغى) وتمسكان محاسبة حسب الشكل التجاري : " ... لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة ، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشغلين بهما ...

تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري..."

الفرع الثاني : صلاحيات سلطة ضبط المحروقات

الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى سلطة ضبط المحروقات¹⁰⁴ ، حيث تقوم ب :

- التنظيم التقني المطبق على نشاطاتها التي يحكمها هذا القانون.
- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين

¹⁰³ علاء الدين عشي ، المدخل القانوني الإداري ، الصادر عن دار الهدى عين ميلة ، قسنطينة ، ص 85.

¹⁰⁴ سامية بوقندوز ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2007/2008 ، ص 11.

- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي¹⁰⁵ والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وادارتها وفق الشروط الخاصة بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنايب والتخزين

- تطبيق المقاييس و المعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي ، وتحدد هذه المقاييس المعينة عن طريق التنظيم

- تطبيق العقوبات والغرامات التي تشدد للخرينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يلي :

* التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون.

* التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنايب والتخزين

* التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي

* تحديد المبالغ و كفاءات تطبيق الغرامات و العقوبات المنصوص عليها عن طريق التنظيم كما تكلف كذلك بما يلي :

✓ دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنايب و تقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

✓ تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنايب في حالة التقصير الخطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

✓ التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية و إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم النشاطات المحروقاتية.¹⁰⁶

¹⁰⁵ فاتح عزوي ، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، 2014-2015 ، ص 32.

¹⁰⁶ قوي بوحنية ، محمد خميس ، قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية العدد 4 ، جانفي 2013 ، ص 68.

الفرع الثالث : صلاحيات الوكالة الوطنية لثمين النفط

حسب المادة 14 من القانون الجديد 05-07 تكلف "النفط" ما يلي :¹⁰⁷

- ترقية الاستثمارات في مجال البحث و استغلال المحروقات.
- تسيير و تحسين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث و استغلال المحروقات.
- تسليم رخص التنقيب.
- القيام بعمليات طرح المناقصات عن المنافسة و تقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و الاستغلال.
- منح مساحات البحث و مساحات الاستغلال و إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال.
- متابعة و مراقبة بصفتها متعاقد تنفيذ عقود البحث و/أو الاستغلال طبقاً لأحكام هذا القانون.
- دراسة مخططات التنمية و الموافقة عليها و تحسينهم دورياً.
- التأكد من استغلال موارد المحروقات يتم ضمن المحافظة المثلى عليها.
- تحديد حجم الإتاوة و إعادة دفعها للخزينة العمومية ابتداء من يوم العمل الموالي ليوم تحصيلها بعد خصم المبالغ المحددة في المادة 15 من هذا القانون.
- ترقية تبادل المعلومات الخاصة بالسوق الغازية.
- الحرص على أن المتعامل قد سدد الرسم على الدخل البترولي و الرسم المساحي المنصوص عليها في هذا القانون و كذا دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه عند الاقتضاء.
- المساعدة في ترقية الصناعة الوطنية ، و تشجيع نشاطات البحث و التنمية.

¹⁰⁷ شنون عفاف ، ديدي عزيزة ، الجباية البترولية و أثرها على ميزانية الدولة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص محاسبة و جباية ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي ، عين تموشنت ، 2015/2014 ، ص 38.

- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية و إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات¹⁰⁸
- القيام بإعداد مخطط المدى المتوسط و المدى الطويل لقطاع المحروقات بناءً على مخططات متوسطة و طويلة المدى للمتعاقدين و إرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة.
- تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث أو/و استغلال المحروقات مع الإدارة الجبائية.¹⁰⁹

¹⁰⁸ شتوان عفاف ، ديدي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 39.

¹⁰⁹ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الخاتمة:

إنّ تعديلات النظام الجبائي لقطاع المحروقات الجزائري و كذلك الانضمام إلى منظمة الدول النفط الأوبك¹¹⁰، أملتها إلى حد بعيد التحولات الدولية في قطاع المحروقات و ضرورات الاستجابة لها و مواكبتها إذ أنّ معظم الإصلاحات التشريعية و التنظيمية ارتبطت بالمتغيرات الخارجية و حاولت تكييف القطاع مع المحيط الدولي و الظروف الخارجية خصوصاً في ظل الارتباط الوثيق لقطاع المحروقات بتأثيرات العوامل الخارجية المختلفة و الأزمات العالمية و كذا استفلاله عن القطاعات الوطنية الأخرى.

و في ظل هذه التبعية شبه الكاملة للمحروقات و في غياب قطاع بديل لا تملك الجزائر من خيار سوى مراقبة التطورات الدولية في قطاع المحروقات ، و محاولة تكييف القطاع المحلي مع معطيات الواقع الدولي كلما كان ذلك ضرورياً و هو ما حدث عام 1986 ، و كذا عام 1991 بالإضافة إلى التعديلات الأخيرة لقانون المحروقات ابتداءً من سنة 2005 حيث مثّلت هذه المشاريع في تلك الفترة الاستجابة الواقعية للتحولات الخارجية.

من الواضح أنّ أي أزمة خارجية في القطاع أو في الاقتصاد العالمي عموماً سيكون لها انعكاسات مباشرة و سريعة على قطاع المحروقات في الجزائر، و بالنتيجة على الاقتصاد الوطني ، وقد سبق للجزائر

¹¹⁰ مدبجة حسن الدغيري ، اقتصاديات الطاقة في العالم و موقف البترول العربي منها ، بيروت ، دار الجبل ، 1992 ، ص

أن عرفت حجم التأثير السلبي للأزمات الخارجية على اقتصادها من خلال الانهيار الكبير لأسعار المحروقات في الأسواق الدولية عام 1986 وهو ما ينعكس بدوره على الأحكام القانونية المنظمة للجباية البترولية.

قائمة

المصادر

و

المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المتقدمة، الجزائر المتقدمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
2. حافظ البرجاس، الصراع الدولي على البترول العربي، نسيان النشر، بيروت، 2000.
3. عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطبيعة، بيروت، 1974.
4. عبد العزيز واصبان، الاقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره 1830-1985، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
5. عبد اللطيف بن أشنهو، عصرنة الجزائر حصيلة وفاق 1999-2000، ديوان الطبعات الجامعية، الجزائر 2004.
6. عجة الجيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر.
7. علاء الدين عشي، المدخل الى القانون الإداري، الصادر عن دار الهدى عين مليلة، قسنطينة.
8. مديحة حسن الدغيري، اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها، بيروت، دار الجيل، 1992.

9. يسرى محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البيترولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،
1996.

10. يسرى محمد أبو العلا، نظرية البيترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل
المأمون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

ثانيا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأنشطة النقيب، البحث، الإستغلال
والنقل بالأنايب للمحروقات.

2. قانون المحروقات رقم 12/91 المعدل والمتمم لقانون المحروقات 14/86 المؤرخ في 4 ديسمبر
1991.

3. القانون رقم 07/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المتعلق بالمحروقات.

4. الأمر رقم 10.06+ المعدل والمتمم لقانون 07/05، المؤرخ في 29 جويلية 2006.

القانون رقم 01-13 المعدل والمتمم لقانون 07/05.

5. القانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات.

6. الأمر 1111/58 المتضمن للقانون البيترولي الصحراوي المؤرخ في 22 نوفمبر 1958.

7. المرسوم التنفيذي رقم 07-396 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يحدد نمط حساب وتصفية

حق تعديل الحقوق والإلتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات.

8/المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 07 ماي 2007 , يحدد كيفيات حساب مبالغ

التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على النقل البترولي .

ثالثا: المذكرات

1. بلقاسم سرايري دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي والدولي

الجديد وأفق الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم

العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2. بن بارة عبد الرزاق، نظام الحماية الالكترونية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1،

2012-2013.

3. بو لخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة منظمة لنيل

شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري

تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 21 ديسمبر 2020.

4. حاج قويدر عبد الهادي الإصابات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص اقتصاد التنمية، جامعة وهران، 2011-2012.

5. سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة 2007-2008.

6. شتوان عفاف ديدي عزيزة، الجباية البترولية وأثرها على ميزانية الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص محاسبة وجبائية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت 2014-2015.

7. صدوقي يسمينه، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قنون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

8. عصماني مختار، دور الجبائية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014.

9. فاتح عزي، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مكملة لمقترسات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2014-2015.

10. قنادزة جميلة، الجباية البيتروولية في الجزائر، رسالة مقدمة صمن متطلبات نيل شهادة

الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة

أبي بكر بلقايد تلمسان 2010-2011.

11. مخلوفي عبد الغالي، الاقتصاد الجزائري في ظل أزمات أسعار النفط، مذكرة مقدمة

ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

2017-2018.

12. مياح نذير، السياسة الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة صمن

متطلبات نيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الصناعي، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد لحيزر، بسكرة، 2009 -

2010.

رابعاً: المجالات

1. زغيب شهرزاد، حللمي حكيمة، القطاع النفطي بين واقع الإرتباط وحتمية الزوال في

الاقتصاد الجزائري، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، العدد 9، أفريل 2011.

2. سويدي الناصر، بوراس محمد، الإستثمار في قطاع المخزونات في ظل أحكام قانون رقم

13-19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

3. شايب باشا كريمة، تطور سياسة إستغلال النفط عالميا ومحليا، المحبة الجزائرية للسياسات

العامّة، العدد 05، أكتوبر 2014.

4. عبد الحميد قجاتي، عبد الوحيد صرامة، محددات الجباية البترولية في الجزائر، مجلة العلوم

الإنسانية، العدد 06، ديسمبر 2016.

5. عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية تصدر

عن مركز البصيرة، دار الحلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 08، جويلية 2006.

6. عقبة مختان، لقمان بامون، النظام القانوني للجبتيّة البترولية في الجزائر، مجلة الإجتهداد

القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019.

7. علي بم شعبان، إستقلالية وكالتي نشاط المحروقات في القانون الجزائري، مجلة جامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 35، جوان 2021.

8. قوي بوحنية محمد خميس، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة، المجلة

الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 04، جانفي 2013

الفقه ريس

أ.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر
7.....	المبحث الأول: مرحلة سيادة القوانين الفرنسية البترولية (1958-1971)
8....	المطلب الأول: النظام الجبائي (المالي) طبقا للأمر 1111/58 وإتفاقية إيفيان 1962
8.....	الفرع الأول: النظام الجبائي (المالي) طبقا للأمر 1111/58
11.....	الفرع الثاني: إتفاقية إيفيان الصادرة سنة 1962
	المطلب الثاني: إتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر وفرنسا سنة 1965 وإتفاقية جيتي -
13.....	سونطراك المبرمة سنة 1968
13.....	الفرع الأول: إتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر وفرنسا 1965
16.....	الفرع الثاني: إتفاقية جيتي سونطراك المبرمة سنة 1968
18.....	المبحث الثاني: تأميم قطاع المحروقات وجملة الإصلاحات التي أدخلت عليه
	المطلب الأول: القيام بتأميم قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة من 1971 إلى 1986
18.....	
19.....	الفرع الأول: الإتاوات
20.....	الفرع الثاني: الضريبة المباشرة البترولية
	المطلب الثاني: الإصلاحات التي عرفتها قطاع المحروقات ابتداء من سنة 1986 إلى غاية
20.....	يومنا هذا
21.....	الفرع الأول: إصلاحات قطاع المحروقات سنة 1986 وما بعدها
33.....	الفرع الثاني: الإصلاحات الجديدة لقطاع المحروقات خلال سنة 2005 وما بعدها

46	المبحث الأول : الجباية لبتروولية الثابتة و المستحدثة
46	المطلب الأول : الجباية البتروولية الثابتة
47	الفرع الأول : الإتاوة
52	الفرع الثاني : الرسم على الدخل البتروولي
52	المطلب الثاني : الجباية البتروولية المستخدمة
52	الفرع الأول: الرسم المساحي
62	الفرع الثاني : الرسم على الأرباح الاستثنائية
62	الفرع الثالث : الضريبة التكميلية والحقوق والرسوم الأخرى
71	المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي الذي يحكم عملية تأسيس و تحصيل الجباية البتروولية
71	المطلب الأول : المديرية صاحبة الاختصاص في تأسيس و تحصيل الجباية البتروولية
72	الفرع الأول : مديرية كبريات المؤسسات
73	الفرع الثاني : تقديم المديرية الفرعية للجباية البتروولية
76	المطلب الثاني : إنشاء وكالتي الرقابة على قطاع المحروقات
77	الفرع الأول : مميزات وكالتي قطاع المحروقات
78	الفرع الثاني : صلاحيات سلطة ضبط المحروقات
80	الفرع الثالث : صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين النفط
83	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس